صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحَمْدَ لِلّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومن سيئات اعمالنا من يهد اللهُ فَلَا مُضِلّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنّ إِلَا وَأَنْتُمْ مُسلمُونَ)

(يَا أَيُّهَا النّاسُ اتقُوا رَبّكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتقُوا اللهَ الذِي تساءلون به وَالْأَرْحَامَ إِنّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيما)

أما بعد

فخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

وبعد

فعند البخاري ومسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أن النبى ﷺ قال [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين] فخيرى الدنيا والآخرة فى معرفة دين الله وشرعه

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ [طلب العلم فريضة على كل مسلم] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

ومن العلم الواجب تعلم أحكام الصلاة التى هى ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين فعَن ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَا اللهُ وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزّكَاةِ، وَالحَجّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ] (رواه البخارى)

وفى القرآن أوامر عدة بإقامة الصلاة قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصّلَاةَ وَآتُوا الزّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ)

وقال تعالى (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتقُوهُ وَأَقِيمُوا الصّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

والسؤال : كيف نقيم الصلاة بصورة صحيحة ؟ حتى تكون مقبولة عند الله

والجواب : إن قبولها متوقف على الشرطين : إخلاص النية لله ومتابعة النبى ﷺ الذى بين لنا كيف نصلى بسنتة العملية المبثوثة فى كتب الصحاح والسنن سواء كانت قولا له ﷺ أو فعلا أو اقرارا أو حتى تركا وهو القائل ﷺ كما فى حديث مالك بن الحويرث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (صححه الألبانى : مشكاة المصابيح)

فتعال معى أخى القارئ لنضع يدينا على صفة صلاته ﷺ التى كان يصليها بمقتضى الروايات والألفاظ والآثار التى وصفت صلاته ﷺ حركة بحركة من

التكبير إلى التسليم كأنك تراها لنكون بذلك قد امتثلنا أمر النبى ﷺ «صَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

فضل الصلاة وحكم تاركها

تعريف الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء كما قال تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

والصلاة شرعا : هى التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة فى أوقات مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

حكم الصلاة

الصلاة واجبة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع

قال تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)

وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ][1]

حكم تارك الصلاة

1- من ترك الصلاة جحودا وإنكارا كفر بالإجماع

قال ابن عبد البر فى التمهيد : ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع

تنبيه

قال النووى فى المجموع : هَذَا إذَا كانَ قَدْ نَشَأَ بَيْنَ المسلين فَأَمَّا مَنْ كانَ قَرِيبَ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مِنْ المُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ وُجُوبُهَا فَلَا يُكَفَّرُ بِمُجَرَّدِ الجَحْدِ بَلْ نُعَرِّفُهُ وُجُوبَهَا فَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ كانَ مُرْتَدًّا

2- أما من أقر بها لكنه لا يصلى مطلقا تكاسلا كان أو عمدا ففيه الخلاف :

أ- فقيل : هو كافر أيضا وهو مذهب سعيد بن جبير والشعبى والنخعى والأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وهو الراجح فعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر][2]

وقد شدد الشارع النكير على تاركها فعن جَابِرٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)

بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[1]
وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال [كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من ا لأعمال تركه كفر غير الصلاة][2] وهو يشبه الإجماع بين الصحابة
وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ ﷺ قَالَ «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ «لَا، مَا صَلَّوْا»[3] فجعل صلاتهم علامة على إسلامهم فلا يجوز حينئذ الخروج عليهم وبالمفهوم علم أن تركهم للصلاة هو الكفر البواح الذى أخبر به ﷺ فى حديث عبادة بن الصامت أنه قال: دَعَانَا رَسُولُ اللّه ِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللّه ِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[4]
وروى الآجرى فى الشريعة عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حِينَ طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَابْنُ عَبّاسٍ، فَلَمّا أَصْبَحَ أَفْزَعُوهُ فَقَالُوا: الصّلَاةَ، الصّلَاةَ، فَقَالَ «نَعَمْ، وَلَا حَظّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصّلَاةَ، فَصَلَّى وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا»
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النّبِيّ ﷺ: أَنّهُ ذَكَرَ الصّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمن لم يحافظ عَلَيْهَا لم يكن لَهُ نور وَلَا برهَان وَلَا نجاة وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيّ بْنِ خَلَفٍ» (صححه الألبانى : مشكاة المصابيح)
وقال تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصّلَاةَ وَآتَوُا الزّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)
وقال تعالى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنّا نُكَذّبُ بِيَوْمِ الدّينِ حَتّى أَتَانَا الْيَقِينُ}
وقال تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصّلَاةَ وَاتّبَعُوا الشّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا)
وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : عَنْ أَبِي الدّرْدَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قَالَ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ»
وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : عَنْ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ «مَنْ لَمْ يُصَلّ فَلَا

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

دِينَ لَهُ»
وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ»
وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ»
وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ «تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ»
ب- وقيل : بل هو عاص مرتكب لكبيرة وليس بكافر وهو تحت الوعيد إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ومالك و الشافعى فى المشهور عنه وأحمد فى إحدى الروايتين وَهو مذهب الْجَمَاهِيرُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
واستدلوا : بأن الله يغفر الذنوب جميعا عدا الشرك كما قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}
وأجاب المكفرون : بأن الآية لا تنافى كفر تارك الصلاة فعن جَابِر قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[1]
واستدلوا أيضا : بالأدلة التى تفيد أن من قال (لا إله إلا الله) دخل الجنة ولم يشترط الصلاة فعن مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ أن نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (رواه مسلم)
وأجاب المكفرون : بأن هذه النصوص وما فى معناها إما عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة وإما مطلق مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة
وكذا عن حديث القاتل وأشباهه وفيه أنه دخل الجنة [من لم يعمل خيرا قط]
قال ابن خزيمة : هَذِهِ اللَّفْظَةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الِاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ.[2]
واستدلوا : بما ثبت عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن

[1] (رواه مسلم)
[2] التوحيد

شاء عذبه وإن شاء غفر له][1]
وأجاب المكفرون : عن هذا الحديث بجواب قوى وهو أن قوله ﷺ [ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن] يعنى أتى بالصلوات الخمس أما انتقاص الحق فهو انتقاص واجباتها والله أعلم
قالوا : حملنا الكفر فى كثير من النصوص على الكفر الأصغر كما فى حديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) فلماذا لا يكون كذلك فى قوله ﷺ [فمن تركها فقد كفر]
فأجاب المكفرون : بأن النبى جعل الصلاة حدا فاصلا بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر] والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره
تنبيه
ويتعين القول بكفره لا سيما إذا استتابه الإمام
قال ابن القيم فى الصلاة وحكم تاركها : ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها, ودعى إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي وإلا قتلناك فيقول اقتلوني ولا أصلي أبدا! ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين, وبعضهم يقول إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق.
3- أما من يصليها أحيانا ويترك أحيانا فقيل يكفر أيضا لعموم الأدلة فى كفر تاركها ولأن الترك يثبت بصلاة واحدة
وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى وُتِرَ: أَيْ: نُقِصَ وَسُلِبَ، فَبَقِيَ وِتْرًا فَرْدًا، بِلا أَهْلٍ وَلا مَالٍ، يُرِيدُ: فَلْيَكُنْ حَذَرُهُ مِنْ فَوْتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ
قال ابن القيم فى الصلاة وحكم تاركها : والذي يظهر في الحديث. والله أعلم بمراد رسوله أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام في مقابلة الترك العام, والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين, فإن قيل: كيف

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم, قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات, كما أن الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى} . {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} .

تنبيه

عند القائلين بأنه فاسق وليس بكافر :

قيل : يقتل حدا (وهو خاص بالإمام أو من ينوب عنه) فعند المالكية و الشافعية يطالب بأداء الصلاة إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت فإن أخر حتى خرج الوقت استوجب القتل ولا يقتل حتى يستتاب فى الحال فإن أصر قتل حدا

وعند بعض الحنابلة يدعى ويقال له صل وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ويدعى فى كل وقت فإن صلى وإلا قتل حدا واختلفوا فى كيفية قتله فقال جمهورهم يضرب عنقه بالسيف

وعند هؤلاء جميعا إذا قتل فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين

وقيل : لا يقتل وإنما يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب وهو مذهب الزهرى وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وداود الظاهرى والمزنى وابن حزم واستدلوا بحديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ] (رواه البخارى)

الصلوات المفروضة

الصلوات المفروضة خمس (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) وهو مذهب الجمهور وهو الراجح

وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر أيضا

وعَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَاصَمَ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ , فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ , ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ} [الروم: 17] الْمَغْرِبُ {وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم: 17] الْفَجْرُ {وَعَشِيًّا} [مريم: 11] الْعَصْرُ {وَحِينَ تُظْهِرُونَ [ص:322]} [الروم: 18] الظُّهْرُ {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} [النور: 58] (إسناده حسن : أخرجه ابن المنذر فى الأوسط)

وكل ما عداها سنة فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ [فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى آتي على موسى فقال موسى ماذا

افترض ربك على أمتك قلت فرض علي خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال ارجع إلى ربك فقلت قد استحييت من ربي][1]
وعن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول [خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه][2]
وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيّ مِنَ الصّلَاةِ؟ فَقَالَ «الصّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوّعَ شَيْئًا» ... قَالَ: وَالّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمّا فَرَضَ اللهُ عَلَيّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنّةَ إِنْ صَدَقَ»[3]

عدد ركعات كل صلاة

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يُخَافَتُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ فِي كُلّ مَثْنَى جِلْسَةٌ لِلتّشَهّدِ، وَأَنّ عَدَدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ فِي كُلّ مَثْنَى جِلْسَةٌ لِلتّشَهّدِ، وَأَنّ عَدَدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا يُجْهَرُ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ وَيُخَافَتُ فِي الثّالِثَةِ، وَيُجْلَسُ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ جِلْسَةٌ لِلتّشَهّدِ وَفِي الْآخِرَةِ جِلْسَةٌ، وَأَنّ عَدَدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، يُجْهَرُ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُخَافَتُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ كُلّ مَثْنَى جِلْسَةٌ لِلتّشَهّدِ، وَأَنّ عَدَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَةً وَاحِدَةً لِلتّشَهّدِ هَذَا فَرْضُ الْمُقِيمِ، فَأَمّا الْمُسَافِرُ فَفَرْضُهُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَفَرْضِ الْمُقِيمِ

فضل الصلاة

1- الصلاة علامة على صحة إيمان العبد : قَالَ تَعَالَى {إِنّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصّلاةَ وَآتَى الزّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللهَ} كما أن ترك الصلاة علامة على نفاق العبد قَالَ تَعَالَى {إِنّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ

---
[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلا قَلِيلا} [النِّسَاء: 142]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمَا لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى تَرْكِهِمَا لِأَنَّ الْعِشَاءَ وَقْتُ السُّكُونِ وَالرَّاحَةِ وَالصُّبْحُ وَقْتُ لَذَّةِ النَّوْمِ
2- الصلاة مغفرة للذنوب : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ] قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا»[1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[2]
وعن عُثْمَانَ انه دَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[3]
3- الصلاة آخر وصيته ﷺ لأمته : فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه [الصلاة وما ملكت أيمانكم] فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه[4]
4- الصلاة آكد الفروض بعد الشهادتين وأحد أركان الإسلام : فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ] (رواه البخارى)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (رواه البخارى)
وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ (رواه مسلم)
5- الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد : فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال [أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل انظروا لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة] (صححه الألبانى : النسائى)
6- الصلاة عمود الدين : فلا يقوم إلا به فعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال [رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد] (صححه الألبانى : الترمذى)
7- الصلاة صلة بين العبد وبين ربه : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ] (رواه مسلم)
8- الصلاة فرضت فى السماء السابعة : وذلك لعظيم شأنها فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ [فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى آتي على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على أمتك قلت فرض علي خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال ارجع إلى ربك فقلت قد استحييت من ربي] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
9- الصلاة مدرسة أخلاقية : كما قال تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ

سَرَقَ قَالَ [سَيَنْهَاهُ ما تقول] (صححه الألبانى : ابن حبان)
10- الصلاة من أحب الأعمال إلى الله : فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (رواه البخارى)
بل وأحب الأعمال إلى رسول الله فعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة] (صححه الألبانى : النسائى)
11- الصلاة هى العبادة الوحيدة التى لا تنفك عن المكلف وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال فى السفر والحضر والمرض والخوف
12- الصلاة هى أكثر الفرائض ذكرا فى القرآن
13- الصلاة هى أول ما أوجب الله على عباده من العبادات
14- الصلاة فرضت فى اليوم والليلة خمس مرات بخلاف بقية العبادات
وهى على أنواع كثيرة فمنها الصلوات المفروضة ومنها السنن النوافل ومنها صلاة الجنازة ومنها الكسوف والجمعة والعيدين والاستسقاء

أقسام الصلاة

الصلاة قسمان : فرض وتطوع
1- الفرض : هو الذى من تركه عامدا كان عاصيا لله عزوجل وهو نوعان :
أ- فرض عين : وهو متعين على كل بالغ عاقل ذكر أو أنثى حر أو عبد كالصلوات الخمس
ب- فرض كفاية : إذا قام به بعض الناس سقط عن باقيهم كصلاة الجنازة
2- التطوع : هو ما لا يكون تاركه عمدا عاصيا لله كالسنن الراتبة والوتر لكن يستحب أداؤها ويكره تركها

من تجب عليه الصلاة

1- المسلم : فلا تقبل من كافر
وصرح الشافعية والحنابلة بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن يعاقب على تركها فى الآخرة زيادة على كفره لتمكنه من فعلها بالإسلام
2- البالغ : فالصبى لا تجب عليه الصلاة وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال [رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق][1]
3- العاقل : فلا تجب على المجنون
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

حَالِ جُنُونِهِ، إلَّا أنْ يُفِيقَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَيَصِيرَ كَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا

تنبيه

مثل المجنون من أغمى عليه حتى خرج وقتها فلا قضاء عليه لأنه غير مكلف فى الوقت

قال ابن المنذر فى الأوسط : فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ بِحَالٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الرّاجح قول من يقول: لا يقضي مطلقاً؛ لأنّ قياسه على النّائم ليس بصحيح، فالنّائم يستيقظ إذا أُوقِظَ، وأمّا المُغمى عليه فإنه لا يشعر.

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا فَاتَهُ وَقْتُهُ ... لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ لِلْوَقْتِ فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ تَجِبْ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ وَفَاتَهُ ذَلِكَ بِقَدَرٍ مِنَ اللَّهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

4- يشترط فى المرأة الطهارة من الحيض والنفاس : فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[1]

مسائل :

1- **سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** عَنْ قَوْله تَعَالَى {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} وَالرَّجُلُ إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ وَصَلَّى وَهُوَ سَكْرَانُ، هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: صَلَاةُ السَّكْرَانِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقِ؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ، وَقُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

2- ذهب المالكية وابن حزم إلى أن من سكر فعليه القضاء

وأما الشافعية ففرقوا بين السكر المتعدى به والسكر بلا تعد

وذهب ابن عثيمين إلى أن من زال عقله باختياره (كالبنج ونحوه) فعليه القضاء وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه وهو الصواب

قال ابنُ عُثَيمين فى الشرح الممتع : فإن قلت: أليس اللّه يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فكيف يُلْزَمُ بقضاء ما نُهِيَ عن قِرْبانِه؟ فالجواب: أنّه ليس في الآية نهيٌ عن قِربان الصّلاةِ مطلقاً؛ وإنما نهي عن قِربانها حالَ السُّكر حتى يعلم السكرانُ ما يقول، فإذا علم ما يقول لزمته الصلاة أداءً إنْ كان في وَقْتِها، أو قضاءً إن كان بعد الوقت؛ ولهذا

---

[1] (رواه البخارى)

كان الأئمّة الأربعة متّفقينَ على أنّ مَن زال عَقلُه بسُكر، فإنّه يَقضي
قال ابنُ المنذر فى الإجماع : أجمَعوا على أنّ السكران يَقضي الصلاة
قال ابنُ حزمٍ فى المحلى : أمّا مَن سكِر حتى خرجَ وقتُ الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتُها، أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرضٌ على هؤلاء خاصّة أن يصلوها أبدًا .. وهذا كله إجماعٌ متيقن
3- حكم من بلغ فى أثناء الوقت
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الصّواب: أنّه يمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه، وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها، كما لا يلزمه إعادةُ صيام الأيام الماضية من رمضان قولا ً واحداً لأنّه قام بفعل الصّلاة والصّيام على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطّلبُ، وهذا واضحٌ ولله الحمد.
ويؤيّد هذا: أنّه يقع كثيراً، ولم يُحْفَظْ عن الصّحابة أنّهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ أَنّ الصّبِيّ إذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ وَقَدْ صَلّى لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ
4- يجب على ولى أمر الصبى إذا بلغ سبع سنين أن يأمره بالصلاة حتى يعتادها وأن يضربه عليها وهو ابن عشر فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع][1] وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة
وأما المالكية فحملوا الأمر على الندب وهو غير صحيح لأن قوله ﷺ (واضربوهم) فيه إيلام وهو لا يباح للأمر المندوب
5- يجب على الولى ضربه عليها لكن لا يأثم الصبى بتركها
قال النووى فى المجموع : وَاعْلَمْ أَنّ قَوْلَهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصّلَاةِ " لَيْسَ أَمْرًا مِنْهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِلصّبِيّ وَإِنّمَا هُوَ أَمْرٌ لِلْوَلِيّ فَأَوْجَبَ عَلَى الْوَلِيّ أَنْ يَأْمُرَ الصّبِيّ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ أَنّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بالشئ ليس امرا بالشئ مَا لَمْ يَدُلّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَهَذَا الْأَمْرُ وَالتّأْدِيبُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقّ الصّبِيّ لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصّلَاةِ، كَيْ يَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

شروط صحة الصلاة

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)

الحد الفاصل بين الشرط والواجب والركن
1- تارك الشرط متعمدا أو ناسيا تبطل صلاته
2- تارك الواجب متعمدا تبطل صلاته ومن تركه نسيانا أو سهوا فلا تبطل صلا ته ويجبر ذلك بسجود السهو وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح
أما الحنفية فلا يرون تارك الواجب متعمدا تبطل صلاته بل يكون آثما مستحقا للعقاب
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ ترَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا؛ فَإِنْ كانَ قَبْلَ السَّلَامِ بَطلَتْ صَلَاتُه؛ لِأنَّهُ أخَلَّ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا.
3- من ترك ركنا عمدا بطلت صلاته بالإتفاق
أما من تركه نسيانا أو سهوا وأمكنه تداركه والإتيان به قبل أن ينصرف منه فيرجع إليه وجوبا بالإتفاق وبه قال الشافعى وهو رواية عن أحمد
فإن لم يمكن تداركه فسدت صلاته عند الحنفية
وذهب الجمهور إلى أنه إن كان هذا الركن يتكرر بطلت هذه الركعة وألغيت وإن كان لا يتكرر (كتكبيرة الإحرام) بطلت الصلاة كلها وعليه إعادتها لأنه لم يدخل فى الصلاة أصلا وهو الصواب
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الأركان لا تسقط بالسَّهْوِ، والواجبات تسقط بالسَّهْوِ، ويجبرها سُجودُ السَّهْوِ، بخلاف الأركان؛ ولهذا من نسيَ رُكناً لم تصحّ صلاته إلا به، ومن نسيَ واجباً أجزأ عنه سُجودُ السَّهْوِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السّهو: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما سَلّم مِن ركعتين مِن صلاة الظُّهر أو العصر أتمّها وأتى بما ترَكَ وسَجَدَ للسّهو فدلّ هذا على أنّ الأركان لا تسقط بالسّهو
معرفة الركن والشرط والواجب
1- يعرف الركن من الأدلة بأن تنفى صحة الصلاة بتركه ويكون داخل ماهية الصلاة كمثل قوله ﷺ «لا صَلَاةَ لِمَنْ لمْ يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1] أو قوله ﷺ [لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود][2]
2- يعرف الشرط من الأدلة بأن تنتفى صحة الصلاة بتركه ويكون خارج ماهية الصلاة كالوضوء فعن أَبي هُرَيْرَةَ، يَقولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3]
قال صديق خان فى الروضة الندية : والحاصل: أن الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، نحو أن يقول

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

الشارع: من لم يفعل كذا فلا صلاة له، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة، أو بعدم القبول أو الأجر، أو يثبت عنه النهي عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق.
3- يعرف الواجب بمجرد طلب فعله والصحيح أن واجبات الصلاة هى كل أقوال النبى ﷺ وأفعاله التى فعلها فى الصلاة لأنها مبينة لمجمل واجب وهو قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]
قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما كون الشيء واجبا: فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع، ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبا، فتدبر هذا؛ تسلم من الخبط والخلط.
تنبيه
قال الألبانى فى صفة الصلاة : حديث (المسيء صلاته) لم يقتصر أحد من العلماء المشهورين على حصر الواجبات بما ورد فيه؛ بل كل منهم يزيد على ما جاء فيه بدليل ظهر له
شروط صحة الصلاة
أ- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر : قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)
وعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2]
ب- ستر عورة النساء : أى تغطيتها وقال الشافعى : لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها (كشعرها) مكشوف
قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا إذَا صَلَّتْ، وَعَلَى أَنَّهَا إذَا صَلَّتْ وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ عَلَيْهَا الْإِعَادَةَ.

ودليل الشرطية ما ثبت عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار][3]
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَنَفْيُ الْقَبُولِ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَفْيُ الصِّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ

وعن ابن عباس قال [كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فنزلت (يا بني

[1] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)][1]
وعن ابن عمر قال [إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار و الملحفة][2]
وعن عبيد الله الخولاني -وكان يتيما في حجر ميمونة- أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار[3]
حد عورة المرأة
المرأة كلها عورة فعن عبد الله بن مسعود عن النبي قال [المرأة عورة][4] وهو بعمومه يشمل كل جزء
لكن اختلفوا فى الوجه والكفين :
فذهب الجمهور وهو الراجح إلى أنها تستر بدنها فى الصلاة عدا الوجه و الكفين لا سيما إن صلت منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم وبه قال أكثر أهل العلم
قال ابنُ قُدامَةَ فى المغنى : لا يختَلِفُ المذهَبُ في أنه يجوز للمرأةِ كشْفُ وَجْهها في الصّلاة، ولا نعلمُ فيه خلافًا بين أهلِ العِلم
قال ابن عبد البر فى الإستذكار : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً وَلَا مُتَبَرْقِعَةً وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً

وذهب مالك وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة بل قال أحمد : المرأة تصلى ولا يرى منها شئ ولا ظفرها
قلت : والراجح أن وجه المرأة وكفيها ليستا بعورة وعلى ذلك أدلة فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله r وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله r وقال [يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن قيس بن أبي حازم قال [دخلت أنا وأبي على أبي بكر -رضي الله عنه- وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء بنت عميس تذب عنه وهي امرأة بيضاء موشومة اليدين] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
وعن عمران بن حصين قال: كنت مع رسول الله r قاعدًا إذ أقبلت فاطمة فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها فقال [ادني يا

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (صححه الالبانى : تمام المنة)
[3] (صححه الالبانى : تمام المنة)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)

فاطمة] فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال [اللهم مشبع الجاعة ورافع الوضيعة لا تجع فاطمة بنت محمد r] قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم (قال الألبانى : سنده لا بأس به فى الشواهد : جلباب المرأة المسلمة)

وعن قبيصة بن جابر قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر فرأى جبينها يبرق فقال: أتحلقينه؟ فغضبت وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك قال: فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا و الله ما رأيتها تفعله فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله r يقول [لعن الله الواشمات والمستوشمات....] (حسنه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء مُسغبة ... قال: فقال [ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء ...] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعن عروة بن عبد الله بن قشير: أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال [فرأيت في يديها مسكا غلاظًا في كل يد اثنين اثنين. قال: ورأيت في يدها خاتمًا ...] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ِ r الصَّلَاةَ يَوْمَ العِيدِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمّ مَضَى حَتّى أتى النِّسَاءَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّه ِ (رواه مسلم)

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ r الفَضْلَ بْنَ عَبّاسٍ يَوْمَ النّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ r لِلنّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ r فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ r وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النّظَرِ إِلَيْهَا (رواه البخارى)

قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : [فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء] وفي رواية [وضيئة] وفي رواية [فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها] وتنظر إليه فأخذ رسول الله r بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء .. وفي الفتح قال ابن بطال: وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي r إذ لو لزم ذلك

جميع النساء لأمر النبي r الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال:
وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء
هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله: قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة
قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي r إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكان الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى.
ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان (أى حديث : عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وجهها فإذا جاوزونا كشفناهُ]) وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط

وعن أنس قال: دخلَتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها (جود إسناده الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر - رضي الله عنه- عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب؛ أي: متغطية به ، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهرًا، وإلا لم يعرفها.
وإذ الأمر كذلك؛ فقوله رضي الله عنه "إنما الجلباب على الحرائر"؛ دليل واضح جدًا أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يغطي الوجه، فلو أن النساء -كل النساء- كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب ما قال عمر -رضي الله عنه- ما قال.

وعن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ (رواه مسلم) وفى بعض الألفاظ [وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت] (جلباب المرأة المسلمة للألبانى)
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : والحديث صريح الدلالة على أن

الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على ا لأقل، وإلا لما جاز لسبيعة -رضي الله عنها- أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، ولا سيما وقد كان خطبها فلم ترضه.

وعن عائشة [أن امرأة أتت النبي r تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
وعن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا َ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ r فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لا َ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا (رواه البخارى) والشاهد هو قول ابن عباس (المرأة السوداء) ولا يعرف سوادها إلا من وجهها أو كفيها
وعن ابن عباس قال [كانت امرأة تصلي خلف رسول اللّه r حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل اللّه تعالى (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)] (صححه الألبانى : الترمذى)
مسائل :
1- من الستر المأمور به ألا تحددها ولا تصفها وعليه فالصلاه في الثياب الضيقة التي تجسد العوره لا تصح
قال صاحب المهذب : والمستحب (أى : فى ثياب المرأة) أن تكثف جلبابها حتى لَا يَصِفَ أَعْضَاءَهَا وَتُجَافِيَ الْمِلْحَفَةَ عَنْهَا فِي الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها
2- الصحيح أن عليها أن تستر ظهور قدميها
ورجح شيخ الإسلام وأبى حنيفة جواز كشف القدمين
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ أَنْ تُغَطِّيَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ «إِذَا صَلَّتْ لَا يُرَى مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا ظُفْرُهَا، تُغَطِّي كُلَّ شَيْءٍ»
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** ويُستثنى من ذلك: المرأة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها، فإن تغطِيَة وجهها حينئذ واجب، ولا يجوز لها كشفه.
4- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَالْخِلْقَةُ وَالطَّبِيعَةُ وَاحِدَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ سَوَاءٌ، حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ

قلت : لا يجوز للأمة أن تصلى كاشفة الشعر باتفاق العلماء خلافا للحسن وعطاء
5- البنت الصغيرة التى لم تحض لا يجب عليها الإختمار أثناء الصلاة وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَهِيَ تُصَلِّي قَالَ «حَسْبُهَا إِزَارُهَا» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
ج- العلم بدخول الوقت : لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وقد مر بيان الأوقات
واتفق الفقهاء على أنه يكفى فى العلم بدخول الوقت غلبة الظن
د- النية :
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والنيّة بمعنى القصد، وأمّا في الشّرع: فهي العزم على فعل العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى.
1- وهى شرط عند الجمهور يسبق الصلاة ويستمر إلى نهاية الصلاة وعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1]
وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)
ولو قطع النية أثناء الصلاة بطلت صلاته وهو مذهب الشافعية والمالكية و الحنابلة
2- لا تبطل النية بمجرد التردد فيها بل لا بد من العزم والجزم على قطعها
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : قال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بـ التردُّد وذلك لأن الأصل بقاء النيّة، والتردُّد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصّحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيّته، ولا يمكن أن نقول: إن صلاتك بطلت للتردُّد في قطعها.
3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ إتْمَامِهَا وَقَطْعِهَا، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ.
4- محل النية القلب والنطق بها بدعة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : النيّة سهلة، وتركها هو الشّاقُّ، فإنه إذا توضّأ وخرج من بيته إلى الصلاة، فإنه بلا شَكٍّ قد نوى، فالذي جاء به إلى المسجد وجعله يقف في الصّف ويكبِّر هو نيّة الصلاة
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ: نَوَيْت أُصَلِّي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءً لِلَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا كُلُّهُ حُمْقٌ وَجَهْلٌ وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلَاغُ الْعِلْمِ فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا

[1] (رواه البخارى)

يَفْعَلَهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِلَا نِيَّةٍ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ

5- يجب تعيين نية الصلاة التى يصليها ظهرا كانت أو عصرا على الراجح
قال النووى فى روضة الطالبين : وَالنِّيَّةُ: هِيَ الْقَصْدُ فَيَحْضُرُ الْمُصَلِّي فِي ذِهْنِهِ ذَاتَ الصَّلَاةِ، وَمَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ مِنْ صِفَاتِهَا كَالظُّهْرِيَّةِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ يَقْصِدُ هَذِهِ الْعُلُومَ، قَصْدًا مُقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ.

6- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** وتنقسم إلى قسمين:
1- نيّة المعمول له 2- ونيّة العمل.
أما نيّة العمل فهي التي يتكلّم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنّما يقصدون من النيّةِ النيّةَ التي تتميّز بها العبادة عن العادة، وتتميّز بها العبادات بعضها عن بعض.
وأما نيّة المعمول له فهي التي يتكلم عليها أرباب السّلوك؛ فتُذكر في التّوحيد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : نيّة المعمول له؛ بحيث تكون نيّته خالصة لله عزّ وجل، فإن خالط هذه النيّة نيّةٌ لغير الله بطلت، فلو قام رَجُل يُصلِّي ليراه النّاس فالصلاة باطلة

7- لا خلاف بين العلماء أن النية إذا كانت مقارنة للتكبير فهى مجزئة ولا خلاف بينهم أيضا فى أن النية بعد التكبير لا تجزئ

حكم تحويل النية من فرض إلى نفل أو العكس

تحويل النية داخل الصلاة من فرض إلى نفل أو من نفل إلى فرض أو من فرض إلى فرض أو من نفل إلى نفل يبطل الصلاة لأنه يكون قد مر جزء من الصلاة بغير النية التى يتحول إليها ويشترط فى النية أن تسبق العمل
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَوَى نَقْلَهَا إلَى فَرِيضَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ الْأُولَى، لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا. فَإِنْ نَقَلَهَا إلَى نَفْلٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

الواجبات قبل الصلاة

أ- طهارة البدن والمكان والثوب :
ذهب الأكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة وهو مذهب الشافعية والحنابلة و الحنفية
وعن مالك قولان أحدهما إزالة النجاسة سنة والثانى أنها فرض مع الذكر

ساقطة مع النسيان
وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة ليس بشرط
وعن الشافعى أنه لا تصح الصلاة سواء علم أو جهل أو نسى
وذهب الشوكانى إلى أن إزالة النجاسة واجبة وليست شرطا وهو الراجح
أما طهارة الثوب : فلقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)
وعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[1]
وعن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال [ما حملكم على إلقاء نعالكم] قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ [إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا] أو قال أذى وقال [إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما][2] وفيه أن الناسى أو الجاهل بأن على ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة وهو معذور ولهذا كانت طهارة الثوب من الواجبات لا من الشروط لأن ترك الواجب نسيانا لا تبطل به الصلاة بخلاف الشرط
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن الله تعَالَى لما أنزل هذه الآية {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ[3]
مسائل :
1- من علم بالنجاسة وهو فى الصلاة فيجب عليه إزالتها إن استطاع فإن زالت وصلى صحت صلاته إجماعا
فإن لم يستطع خرج من الصلاة فأزالها
2- من لم يجد إلا الثوب المتنجس صلى به بلا إعادة وكذلك إن لم يجد إلا المكان النجس صلى فيه بلا إعادة
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يُصَلِّي عُرْيَانًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْمُزَنِيِّ.
3- إذَا صَلَّى، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، لَا يَعْلَمُ؛ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟
قيل : صلاته باطلة وعليه الإعادة إذا علم بالنجاسة فى الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت وهو مذهب ربيعة ومالك والحسن

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)

وقيل : صلاته باطلة وعليه الإعادة ولو بعد الوقت وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد لأنه فقد شرطا
وقيل : صلاته صحيحة ولا إعادة وبه قال ابن عمر وعطاء وابن المسيب ومجاهد وأبو ثور وإسحاق والشعبى والنخعى والأوزاعى وهو رواية عن أحمد واختاره ابن المنذر وهو الراجح
قال ابن قدامة فى المغنى : فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ.
4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** النَّجَاسَةَ إذَا خَفِيَتْ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَهَا، وَلَا يَتَيَقَّنُ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَ كُلَّ مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ أَصَابَتْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنْ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ. وَإِنْ عَلِمَهَا فِي إحْدَى جِهَتَيْهِ غَسَلَ تِلْكَ الْجِهَةَ كُلَّهَا.
وأما طهارة المكان فلقوله تعالى (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)
وعن أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَخَصَصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَّا نَجَاسَتَهُ

تنبيه

تجوز الصلاة فوق البلاعة (بيارة الصرف) لأن سطح البلاعة ليس تابعا لها فيجوز الصلاة فوقها ما لم يكن على سطحها نجاسة
وأما طهارة البدن فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ [إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عنهما العذاب ما لم ييبسا][2]

تنبيه

من صلى بعينات البول فصلاته صحيحة لأنها فى حكم المنفصل
ب- ستر عورة الرجال :
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ سُمِّيَتْ الْعَوْرَةَ لِقُبْحِ ظُهُورِهَا وَلِغَضِّ الْأَبْصَارِ عَنْهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْعَوَرِ وَهُوَ النَّقْصُ وَالْعَيْبُ وَالْقُبْحُ وَمِنْهُ عَوَرُ الْعَيْنِ وَالْكَلِمَةُ الْعَوْرَاءُ القبيحة
اختلفوا :

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن حبان)

فقيل : هو شرط وبه قال الجمهور
وأكثر المالكية على أنها شرط مع الذكر والقدرة عليها فإن عجز أو نسى صحت صلاته
وذهب بعض أصحاب مالك ورجحه الشوكانى إلى أنه واجب وليس بشرط وهو الراجح وبين هذا القول والذى قبله خلاف لفظى
والإجماع حكاه ابن عبد البر وكذا نقله شيخ الإسلام على فساد من صلى عريانا وهو قادر على الإستتار وعن أبي الزناد قال أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ [غط فخذك فإنها من العورة][1]
قال البغوى فى شرح السنة : سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ لَا تَصِحّ صَلَاتُهُ
ثم اختلفوا فى حد عورة الرجل
فذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه وابن حزم إلى أن العورة هى السوأتان فقط فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسوّى ثِيَابَهُ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهَشّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ ثُمّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهَشّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ ثُمّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ فسوّيت ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ [أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تستحي منه الملائكة] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وذهب الأئمة الأربعة إلى أن العورة ما بين السرة والركبة وهو الراجح فعن عبد الله بن جعفر أن النبى ﷺ قال «ما بين السرة والركبة عورة»[2] فالسرة نفسها والركبة نفسها ليست بعورة والعورة هو ما بينهما وإن كان الأولى سترهما لأن ذلك أستر للعورة
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال [إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة][3] وفى لفظ [فَإِنّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ] (إسناده حسن : مسند أحمد)
وعَنْ أَبِي الدّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النّبِيّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ «أَمّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» (رواه البخارى)

---
[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)

أما ما استدل به أصحاب المذهب الأول فلا حجة فيه وقد وقع تردد فى رواية مسلم بين الفخذ والساق ففى بعض الفاظه [أَنّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّه ِ r مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ] والساق ليس بعورة

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَهُوَ لَا يَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْأَوّلُ: مَا قَدّمْنَا مِنْ أَنّهَا حِكَايَةُ فِعْلٍ. الثاني: أَنّهَا لَا تَقوَى عَلَى مُعَارَضَةِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الصّحِيحَةِ الْعَامّةِ لِجَمْعِ الرِّجَالِ. الثَّالِثُ: التَّرَدُّدُ الْوَاقِعُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الّتِي ذَكَرْنَاهَا " مَا بَيْنَ الْفَخِذِ وَالسّاقِ " وَالسّاقُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إجْمَاعًا. الرّابِعُ: غَايَةُ مَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِالنّبِيِّ r لِأَنّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التّأَسِّي بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ التّمَسُّكُ بِتِلْكَ الْأَقْوَالِ النّاصّةِ عَلَى أَنّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.

مسائل :

1- الدليل على أن ستر العورة للرجال واجب وليس بشرط ما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قال [.... فَقَدّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلّصَتْ عَنّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلا تُغَطّوا عَنّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ][1] والشاهد أنهم لم يبطلوا صلاة الإمام بظهور العورة

2- الراجح وجوب ستر العورة أيضا فى الخلوة إذا كان يصلى وحده

3- الأولى أن يصلى الإنسان بكمال زينته لقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) فيصلى بالعمامة وإن كانت صلاة حاسر الرأس صحيحة وكذا يلبس كلا ثوبيه فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق من تزين له»[2]

قال الألبانى فى تمام المنة : والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب: " ... فإن الله أحق أن يتزين له" وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزّينة، أما إذا كنّا في قوم لا يُعتبر ذلك من أخذ الزينة، فإنّا لا نقول: إنّ ستره أفضل، ولا إنّ كشفه أفضل، وقد ثبت عن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام «أنه كان يُصلِّي في العِمامة»

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

4- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع** : إذا انكشف يسيرا (أى العورة) وستره في زمن يسير، فإن صلاته لا تبطل، ويُتَصَوّرُ ذلك فيما لو هبّت ريحٌ، وهو راكع وانكشف الثّوب، ولكن في الحال أعاده ... لأنه ستره عن قُرْب، ولم يتعمّد الكشف، وقد قال تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]

قلت : وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح

أما الجمهور فذهبوا إلى أن من انكشف من عورته شئ فى الصلاة (ولو بلا قصد) بطلت صلاته إذا لم يسترها فى الحال وقيده الحنفية بانكشاف ربع عضو قدر أداء ركن

5- من لم يجد ثيابا ليصلى فيها فيصلى عريانا ولا يؤخر الوقت حتى تأتيه الثياب بالإتفاق لأنه فعل ما أمر به كما قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

وذهب الجمهور وهو الصواب إلى أنه إن لم يجد إلا ثوبا نجسا فيجب عليه لبسه فإن لم يجد فيصلى عريانا

وقال الحنفية والحنابلة : هو مخير بين أن يصلى قاعدا أو قائما واستحبوا أن يومئ فى الركوع والسجود لأنه أستر

وقال المالكية والشافعية : يجب أن يصلى قائما ولا يجلس وهو الراجح وأما من ينظر إليه فهو المأمور بغض البصر

قال ابن المنذر فى الأوسط : يُصَلِّي الْعُرْيَانُ قَائِمًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ لِلثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»

وذهب العلامة العثيمين فى الشرح الممتع إلى التفصيل فقال : وقال بعض أهل العلم: في هذا تفصيل؛ فإن كان حوله أحدٌ صَلَّى قاعداً، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظُلْمَة، أو حوله شخص لا يُبْصِرُ، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يُصلِّي قائماً ويركع ويسجد؛ لأنه لا عُذْرَ له وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحقّ

تنبيه

إن صلى عريانا ثم وجد ما يستر به عورته فهل يعيد ؟

الصحيح أنه لا يعيد وهو مذهب الشافعية والحنابلة

6- يجب عليه ستر عاتقيه (كتفيه) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ «كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ وَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا، ثُمَّ صَلَّى» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

[1] (رواه مسلم)

ومن تعمد كشفهما بلا عذر بطلت صلاته لأن الاصل فى النهى إذا انصب على ذات العبادة عاد عليها بالفساد والبطلان

تنبيه

الصلاة بالحمالات صحيحة لأن فيها شئ ولو يسير يكون على الكتفين

7- إن كان الثوب ضيقا فيتزر به فعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[1]

8- **قال ابن قدامة فى المغنى :** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَسَتْرُهُمَا آكَدُ

9- الصلاة فى الثوب المغصوب على الراجح صحيحة مع الإثم وكذا الصلاة فى ثوب الحرير لأن الجهة منفكة وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ«لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» (رواه البخارى)

وذهب الظاهرية والحنابلة إلى بطلان الصلاة فى الثياب المحرمة

ج- الصلاة إلى سترة والدنو منها :

وذهب الجمهور إلى أنها سنة

وقال الشوكانى والألبانى بالوجوب وهو الراجح (فى العمران أو الصحراء) ف عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها][2]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[3]

تنبيه

إن قيل : ليست السترة بواجبة لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ][4]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْأَتَانُ هِيَ الْأُنْثَى مِنْ جِنْسِ الْحَمِيرِ

قلنا : لا ينفى وجود سترة غير الجدار

[1] (رواه البخارى)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

مسائل :

1- يحرم المرور بين يدى المصلى فعَنْ أبى جُهَيْمٍ ان رَسُولُ اللهِ ﷺ قال «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]

2- يجب على المصلى أن يدفع من مر بين يديه فعن أبى سَعِيدٍ الخدرى قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأرَادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[2] قوله ﷺ [فليدفع] دال على وجوب دفع المار

3- قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ وَأجْمَعُوا عَلَى أنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُقَاتَلَتُهُ بِالسِّلَاحِ وَلَا مَا يُؤَدِّي إلَى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ... قَالَ وَكَذَا اتَّفَقُوا عَلَى أنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ المَشْيُ إلَيْهِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَرُدَّهُ وَإنَّمَا يَدْفَعُهُ وَيَرُدُّهُ مِنْ مَوْقِفِهِ لِأنَّ مَفْسَدَةَ المَشْيِ فِي صَلَاتِهِ أعْظَمُ مِنْ مُرُورِهِ مِنْ بَعِيدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإنَّمَا أُبِيحَ لَهُ قَدْرَ مَا تَنَالُهُ يَدُهُ مِنْ مَوْقِفِهِ وَلِهَذَا أُمِرَ بِالقُرْبِ مِنْ سُتْرَتِهِ وَإنَّمَا يَرُدُّهُ إذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ بِالإِشَارَةِ وَالتَّسْبِيحِ قَالَ وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أنَّهُ إذَا مَرَّ لَا يَرُدُّهُ لِئَلَّا يَصِيرَ مُرُورًا ثَانِيًا

قال ابن عبد البر فى التمهيد : فَإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَالمُقَاتَلَةُ هُنَا المُدَافَعَةُ وَأظُنُّهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ وَأجْمَعُوا أنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا يُخَاطِبُهُ وَلَا يَبْلُغُ مِنْهُ مَبْلَغًا تَفْسُدُ بِهِ صَلَاتُهُ

قال النووى فى المجموع : وَيَدْفَعُهُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالأسْهَلِ ثُمَّ الأسْهَلِ وَيَزِيدُ بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَإنْ أدَّى إلَى قَتْلِهِ فَإنْ مَاتَ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ كَالصَّائِلِ

4- **قال النووى فى شرح مسلم :** (فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ القَاضِي قِيلَ مَعْنَاهُ إنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مُرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرُّجُوعِ الشَّيْطَانُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ لِأنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ وَقِيلَ المُرَادُ بِالشَّيْطَانِ القَرِينُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ فَإنَّ مَعَهُ القَرِينُ وَاللهُ أعْلَمُ

5- **قال ابن حجر فى فتح البارى :** ظَاهِرُ الحَدِيثِ أنَّ الوَعِيدَ المَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّ لَا بِمَنْ وَقَفَ عَامِدًا مَثَلًا بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي أوْ قَعَدَ أوْ رَقَدَ لَكِنْ إنْ كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ التَّشْوِيشُ عَلَى المُصَلِّي فَهُوَ فِي مَعْنَى المَارِّ

6- دفع المار يثبت حتى لو كان المار حيوانا أو طفلا صغيرا فعَن ابْنِ عَبّاسٍ [أنّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إلَى القِبْلَةِ حَتَّى ألْزَقَ بَطْنُهُ بِالقِبْلَةِ][3]

7- ينبغى أن تكون المسافة بين موضع سجوده وبين السترة قدر ممر شاة أو

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (رواه مسلم)

[3] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)

بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثلاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلالٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ» (رواه البخارى)

وعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أذرع] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[1]

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف قريباً من السترة؛ فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة

8- له أن يركز عصا ونحوها فيصلى إليها فعَن ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ»[2]

وعن الرَّبِيع بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ وَلَوْ بِسَهْمٍ][3]

وعن أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا «وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا فَصَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ» (رواه مسلم)

قال البغوى فى شرح السنة : العَنَزَةُ: مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ أَوْ أَكْبَرُ، فِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ، وَالعُكَّازَةُ نَحْوٌ مِنْهَا.

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالحَرْبَةِ، وَغَلِيظَةً كَالحَائِطِ

9- السترة أقلها مثل مؤخرة الرحل فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[5]

وعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» (رواه مسلم)

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَفِيهِ إشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاةِ مَنْ اتَّخَذَ سُتْرَةً لِمُرُورِ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ وَحُصُولُ النُّقْصَانِ إنْ لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ

10- لا يجزئ أن يضع خطا بدلا من السترة لأن أقلها مثل مؤخرة الرحل وعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَكْفِي قَالَ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ ضَعِيفٌ

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْخَطِّ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ

11- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** والحكمة مِن السُّترة:

أولاً: تمْنَعُ نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مَرَّ أحدٌ مِن ورائها.

ثانياً: أنها تحجُب نَظَرَ المصلِّي، ولا سيما إذا كانت شاخصة، أي: لها جِرْمٌ فإنها تُعين المصلِّي على حضور قلبه، وحَجْبِ بَصَرِه.

ثالثاً: أن فيها امتثالاً لأمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم واتباعاً لهديه، وكلُّ ما كان امتثالاً لأمر الله ورسوله، أو اتباعاً لهدي الرسول عليه الصّلاة والسّلام فإنه خير.

12- له أن يصلى إلى الراحلة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ»[1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَمَعْنَاهُ يَجْعَلُهَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَيَوَانِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ بِقُرْبِ الْبَعِيرِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي عِطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخَافُ هُنَاكَ نُفُورُهَا فَيَذْهَبُ الْخُشُوعُ بِخِلَافِ هَذَا

13- مرور المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار بين يدى المصلى (سواء كان رجلا أو امرأة) إن لم يصل إلى سترة يبطل الصلاة وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس رواية عنه وحكى عن أبى ذر وابن عمر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ِ ﷺ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[2]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)

اللهِ ﷺ كمَا سَألتَنِي فَقالَ «الكلبُ الأسْوَدُ شَيْطانٌ»[1]
وعَنْ بَكرٍ «أنّ ابْنَ عُمَرَ، أعَادَ رَكعَةَ الصّلَاةِ مِنْ جِرْوٍ مَرّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصّلَاةِ»[2]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : القول الرّاجحُ في هذه المسألة: أن الصّلاة تبطل بمرور المرأة والحِمار والكلب الأسود
قال الصنعانى فى سبل السلام : الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أنّهُ يَقطعُ صَلَاةَ مَنْ لَا سُتْرَةَ لَهُ مُرُورُ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ، وَظَاهِرُ القطعِ الإِبْطَالُ.
قال الألبانى فى صفة الصلاة : فالحق ما ذهب إليه مَنْ ذكرنا في أول البحث من بطلان الصلاة بمرور المرأة الحائض، والحمار، والكلب الأسود.
فإن قيل : إن مرور المرأة لا يقطعها لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ، أنّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقطعُ الصّلَاةَ، فَقالُوا: يَقطعُهَا الكلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأةُ، قالتْ: لَقدْ جَعَلتُمُونَا كِلَابًا «لَقدْ رَأيْتُ النّبِيّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأكْرَهُ أنْ أسْتَقبِلَهُ، فَأنْسَلُّ انْسِلَالًا»[3]
وعَنْ عَائِشَةَ، قالتْ «كانَ النّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أرَادَ أنْ يُوتِرَ أيْقظَنِي فَأوْتَرْتُ»[4]
قلنا : ليس محل النزاع فى المرأة تكون بين يديه معترضة لكن النزاع فى المرور
وعليه فلا حرج فى أن تكون المرأة أمام المصلى معترضة بشرط ألا تشغل المصلى فتقطع عليه خشوعه
14- مما سبق يعلم أن مرور الجارية لا يقطعها وعنْ قتَادَةَ انه سئل : هَلْ يَقطَعُ الصّلَاةَ الجَارِيَةُ التِي لَمْ تَحِضْ؟ قالَ «لَا» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
15- سترة الإمام هى سترة للمأمومين وبه قال الجمهور فالمرور وراء الإمام بين الصفوف لا يقطع الصلاة وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ، أنّهُ قالَ: أقبَلتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أتَانٍ، وَأنَا يَوْمَئِذٍ قدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصّفِّ فَنَزَلتُ، وَأرْسَلتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلتُ فِي الصّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيّ أحَدٌ»[5]
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أنّ صَلَاةَ الصّبِيِّ صَحِيحَةٌ وَأنّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلفَهُ
قال ابن المنذر فى الأوسط : أكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهْلِ العِلمِ يَرَوْنَ أنّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلفَهُ
قال ابن حزم فى المحلى : الإِجْمَاعُ المُتَيَقنُ الذِي لَا شَكّ فِيهِ فِي أنّ سُتْرَةَ

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

الإِمَامِ لَا يُكلفُ أحَدٌ مِنْ المَأمُومِينَ اتِخَاذَ سُتْرَةٍ أخْرَى
د- إستقبال القبلة : وهو واجب بالإجماع فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.... الحديث»[1]
وقال تعالى {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}
فمن كان قريبا من الكعبة فإنه يستقبل عينها وهذا هو المستفاد من الآية ومن كان بعيدا فإنه يستقبل جهتها لما ثبت عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [ما بين المشرق والمغرب قبلة][2]

مسائل :

1- الدليل على أن استقبال القبلة واجب وليست بشرط ما رواه عامر بن ربيعة قال [كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله)][3] والشاهد أنه ﷺ لم يبطل صلاة من صلى إلى غير القبلة عن جهل
2- من صلى باجتهاد أو تقليد ثم تبين له أنه أخطأ فلا يعيد فعن جابر رضي الله عنه قال [كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرةٍ أو سريّة، فأصابنا غيم، فتحرّينا واختلفنا في القبلة؛ فصلى كلٌ رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخطٌ بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا؛ نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال [قد أجزأت صلاتكم][4]
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَجِدْ مُخْبِرًا، فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إلَى جِهَةٍ يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إلَيْهَا. فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ، تَحَرَّى فَصَلَّى، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ
3- إن أخبره ثقة وهو فى الصلاة استدار وأتم صلاته فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»[5]
4- **قال النووى فى شرح مسلم :** مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إِلَى الجِهَةِ الأُخْرَى حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[4] (حسنه الالبانى : الارواء)
[5] (رواه البخارى)

الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فَصَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ مِنْهَا إلَى جِهَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ
5- من تعذر عليه استقبال القبلة كالعاجز فلا حرج عليه لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}
وكذا عند الخوف الشديد كما قال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)
وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكانَ قد سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ فقالَ [فَإِنْ كانَ خَوْفٌ هو أَشَدَّ مِن ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا علَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا][1]
قال النووى فى المجموع : الْمَرِيضُ الذِي يَعْجِزُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ إلَى الْقِبْلَةِ لَا مُتَبَرِّعًا وَلَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ وَهُوَ وَاجِدُهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ
6- يستدل على القبلة إما بالمشاهدة أو بخبر ثقة عن يقين أو عن اجتهاد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : يُستدلُّ به على القِبْلة بما يلي :
اولا : بمشاهدتها
ثانيا : بخبرُ ثقة؛ لكن عن يقين، فلو أخبره ثقة بيقين ـ رَجُل أو امرأة ـ أن هذه هي القِبْلة، لَزِم الأخذ بقوله.
والثقة: تستلزم العدالة والخبرة، فإن لم يكن عدلاً فليس بثقة؛ لقول الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الواجب أن يعرف أن هذه هي القِبْلَة ، إما باجتهاده إن كان يُحسنه وإما بتقليد إذا كان لا يحسنه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو كان المخبر امرأة يُوثق بقولها؛ لكونها عدلاً وذات خِبرة، فإننا نأخذ بقولها.
والعِلَّة: أن هذا خبر ديني فيُقبل فيه خبر المرأة كالرِّوَاية، فإنَّا نقبل فيها قول المرأة إذا كانت عدلاً حافظة.
7- **قال ابن قدامة فى المغنى :** (وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَيْنِ إذَا اخْتَلَفَا، فَفَرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّلَاةُ إلَى الْجِهَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إلَيْهَا أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، لَا يَسَعُهُ تَرْكُهَا، وَلَا تَقْلِيدُ صَاحِبِهِ
قلت : وهو ترجيح الشيخ العثيمين
8- بناء المحاريب للإستدلال على القبلة من البدع المحدثة
حكم الراكب المتنفل المسافر فى استقبال القبلة
لا يشترط (1- للراكب 2- المتنفل 3- المسافر) أن يستقبل القبلة فيجوز أن

[1] (رواه البخارى)

يصلى وهو راكب دابته فعن عَبْدِ اللهِ ِ بن عمر قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَا ةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[2] ويحمل مطلق الرواية الأولى التى لم تذكر السفر على مقيد الرواية الثانية الذى ذكرت السفر لا سيما والرواى واحد وهو ابن عمر وعليه فالصلاة على الراحلة لا تجوز إلا فى السفر

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ «فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[3]

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ

قال النووى فى شرح مسلم : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ

مسائل :

1- وله أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام فعن أنس بن مالك أن رسول الله [كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه][4]

2- إذا ركب المسافر السيارة بعد صلاة الظهر وعلم أنه لا يصل إلا بعد المغرب فلا بد أن يعصلى العصر فى السيارة على حاله ولو لغير القبلة لأن الوقت آكد فروض الصلاة

صفة صلاة النبى من التكبير إلى التسليم

حكم القيام للصلاة

أجمعوا على أن القيام واجب فى الفرض لمن قدر عليه وأن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطعه لقوله تعالى (وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ)

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَا ةِ، فَقَالَ «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[5]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : ولا خلاف بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَرِيضَةً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ وَأَنَّ الْقِيَامَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه البخارى)

قَدَرَ عَلَيْهِ
مسائل :
1- لو اعتمد من به عذر على عصا أو حائط فلا بأس بذلك فعن أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ [لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه][1] أما من غير عذر فلا تجزئ صلاته
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَمُودِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِمَا، لَكِنْ مُقَيَّدًا بِالْعُذْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْكِبَرُ وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ. وَيَلْحَقُ بِهِمَا الضَّعْفُ وَالْمَرَضُ وَنَحْوُهُمَا
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ صَلَّى مُعْتَمِدًا عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى جِدَارٍ أَوْ عَلَى إنْسَانٍ أَوْ مُسْتَنِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا
2- من لم يستطع القيام صلى قاعدا كما فى حديث عمران بن حصين وعن أنس قال [صلى رسول الله r في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به][2]
ومثل ذلك راكب الطائرة أو القطار الذى لا يتمكن من صلاته قياما فيصلى على حسب حاله بالإنحناء
وذهب الشافعى إلى أنه يشترط فى القعود عدم القدرة على القيام ووجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة
وذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى شرط وجود المشقة لكن لا يشترط عدم القدرة على القيام
3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَمَتَى قَدَرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ، مِنْ قِيَامٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ إيمَاءٍ، انْتَقَلَ إلَيْهِ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ. وَهَكَذَا لَوْ كَانَ قَادِرًا، فَعَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا
4- صفة صلاة القاعد أن يومئ برأسه (لا بجذعه) ويجعل السجود أخفض من الركوع فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» (رواه البخارى)
وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال [فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع] (صححه ا لألبانى : أبى داود)
5- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** يجعل السُّجودَ أخفضَ، وهذا

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)

فيما إذا عَجَزَ عن السُّجُودِ، أما إذا قدِرَ عليه فيومئ بالرُّكوعِ ويسجد؛ لقوله تعالى {فَاتقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ، وَعَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ القِيَامُ، وَيُصَلِّي قَائِمًا، فَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ.

7- للمريض أن يصلى قاعدا بأى كيفية على حسب ما يتيسر له وله أن يجلس متربعا فعن عائشة قالت [رأيت النبي r يصلي متربعا][1]

قال ابن حجر فى فتح البارى : لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ القُعُودِ فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ المُصَلِّي

8- إن لم يستطع الصلاة قائما ولا قاعدا ولا مضطجعا أو مستلقيا فتسقط عنه الصلاة لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب شيخ الإسلام

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإِيماءِ بالرَّأسِ أومأ بالإِصبع، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلا حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ لأنه لما عَجَزَ بالكلِّ لزمه بالبعض ... وهذا لا أصلَ له، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقله أهلُ العلم

9- **قال النووى فى المجموع :** لَوْ قَامَ عَلَى إحْدَى رِجْلَيْهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ فَإِنْ كانَ مَعْذُورًا فَلَا كَرَاهَةَ وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْصِقَ القَدَمَيْنِ بَلْ يُسْتَحَبُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجِّهَ أَصَابِعَهُمَا إلَى القِبْلَةِ

صلاة النافلة قاعدا

يجوز أن يصلى النافلة قاعدا وله نصف الأجر فعن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -وَكَانَ مَبْسُورًا- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[2]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»[3]

مسائل :

1- يجوز أن يستفتح القراءة فى النافلة قاعدا ثم يقوم وهو مذهب الجمهور كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ -أَوْ أَرْبَعِينَ- آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ][1]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُ بَعْضِ الصَّلَاةِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضِهَا مِنْ قِيَامٍ، وَبَعْضِ الرَّكْعَةِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضِهَا مِنْ قِيَامٍ.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»[2]
قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ جَوَازُ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ
2- من كان معذورا وصلى قاعدا فله الأجر كاملا فعن أبى مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[3]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ: لَك نِصْفُ أَجْرِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ، بَلْ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ اللَّهُ وَحَبَسَهُ عَنْ عَمَلِهِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ
قال النووى فى شرح مسلم : وَإِنْ صلى الْفَرْضَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ مُضْطَجِعًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَمْ يَنْقُصْ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا
3- يجوز للمسافر على الراحلة أن يصلى النافلة قاعدا ويومئ برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[4]
وعن جابر قال [بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع][5]
قال البغوى فى شرح السنة : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى جَوَازِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّابَّةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الطَّرِيقِ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْزِلَ لأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ.
4- ذهب الجمهور إلى أنه لا تجوز الصلاة للمضطجع من غير عذر ولو نافلة وذهب ابن حزم والعثيمين إلى جواز ذلك وهو الراجح للحديث [وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ]

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

الصلاة على السفينة
يصلى قائما إلا أن يخاف الغرق فعن ابن عمر أن النبى سُئل ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال [صَلِّ فيها قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق][1]
وعن عبد الله بن أبي عتبة قال [صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرن على الجد] الشاطئ (صححه الألبانى : تمام المنة)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ: يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَرِّ، وَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي السَّفِينَةِ مَعَ اضْطِرَابِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ إلَى الْبَرِّ مُمْكِنًا.
تنبيه
قال الألبانى فى صفة الصلاة : (فائدة) : وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود.
حكم تكبيرة الإحرام
تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وهو أن يقول (الله أكبر) فعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][2]
وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه **ثم يكبر** ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][3]
وفيه دلالة على أن ترتيب أفعال الصلاة فرض لقوله ﷺ بعد كل فعل (ثم) التى تفيد الترتيب وعن مَالِكُ بن الحويرث أن النبى r قال [صَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي][4]
تنبيه
لا يصح غير قوله (الله أكبر) وهو مذهب الثورى ومالك وأحمد وهو مروى عن ابن مسعود وبه قال الشافعى (إلا أنه أجاز قول : الله الأكبر)

[1] (حسنه الالبانى : صفة الصلاة)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)

وخالف أبو حنيفة فقال تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم مثل الله العظيم أو الكبير أو الجليل أو سبحان الله أو الحمد لله

قال ابن القيم فى تهذيب السنن : والتكبير هنا هو التكبير المعهود الذى نقلته الامة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها انه كان يقول فى كل صلاة (الله أكبر) لا يقول غيره ولا مرة واحدة

حكم الطمأنينة فى الصلاة

الطمأنينة ركن فى الركوع والسجود عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة وهى لازمة على الصحيح في كل حركة من حركات الصلاة فعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع **حتى تطمئن مفاصله** ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد **حتى تطمئن مفاصله** ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد **حتى تطمئن مفاصله** ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ r فَرَدّ وَقَالَ «ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنّكَ لمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كمَا صَلَّى، ثمّ جَاءَ، فَسَلّمَ عَلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ «ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنّكَ لمْ تُصَلِّ» ثلا ـَثًا، فَقَالَ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصّلا ـَةِ فَكَبِّرْ، ثمّ اقْرَأْ مَا تَيَسّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثمّ ارْكعْ **حَتَّى تَطْمَئِنّ رَاكِعًا**، ثمّ ارْفَعْ حَتّى تعْدِلَ قَائِمًا، ثمّ اسْجُدْ **حَتّى تطْمَئِنّ سَاجِدًا**، ثمّ ارْفَعْ **حَتَّى تَطْمَئِنّ جَالِسًا**، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلا ـِتِكَ كُلِّهَا»[2]

وعن أبى هُرَيْرَة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـِ r يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3]

وَعَنِ النُّعْمَانِ بن مرّة أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشّارِبِ وَالزّانِي وَالسّارِقِ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الحُدُودُ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «هُنّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السّرِقَةِ الذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قَالُوا: وَكَيف يسرق من صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ ركوعها وَلَا سجودها»[4]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مُذْ كَمْ

---

[1] (صحححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صحححه الالبانى : مشكاة المصابيح)

صَلَّيْتَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ [مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ][1]
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي r فقال يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال r اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال r سبقك الأنصاري فقال الأنصاري إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقفي فقال إن شئت أنبأتك عما كنت تسألني عنه وإن شئت تسألني وأخبرك فقال يا رسول الله بل أجبني عما كنت أسألك قال [جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم فقال و الذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج أصابعك **ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذه** وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا][2]

تنبيه

يستفاد من حديث ابن عمر السابق أن حد الطمأنينة فى كل ركن هو قوله r [ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذه]
وفى حديث رفاعة بن رافع [وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا][3]
فلا يقيد بتسبيحة ولا بتسبيحتين كما هو مذهب لبعض أهل العلم

حكم رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ومحله

رفع اليدين واجب ومحله قبل التكبير أو بعده أو معه
1- أما قبل التكبير : فلما روى ابن عمر قال [رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود][4]
2- وأما بعد التكبير : فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»[5]
3- وأما مع التكبير : فعن وائل بن حجر أنه [رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة][6]

المواضع التى يرفع فيها اليدين

رفع اليدين واجب فى أربعة مواطن وهى التى يتأكد فيها رفع اليدين : عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام للثالثة فعن

---

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[3] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ [رَأَيْتُ النَّبِيَّ r افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ][1] ولكن ثبت أنه r كان يرفع حين يسجد وحين يرفع من السجود فيكون من علم حجة على من لم يعلم والمثبت مقدم على النافى لأن معه زيادة علم

وعن ابْنَ عُمَرَ أنه [كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ r][2]

وعن أبي حميد الساعدي قال [كان رسول الله r إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع][3]

وعن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال [فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه][4]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

مسائل :

1- ثبت أن له رفع يديه عند السجود وعند الرفع منه فعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي r [رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه][5]

وعن وائل بن حجر قال [صليت مع رسول الله r فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته][6]

قال الألبانى فى تمام المنة : وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين. وإسناده قوي.

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : النسائى)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

وروى البخاري في جزء "رفع اليدين" من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه. وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح. وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم وروي عن الإمام الشافعي القول به وهو مذهب ابن حزم فراجع "المحلى".

قال الألبانى فى تمام المنة : أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرجتها في "التعليقات الجياد" منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" كما في "الفتح" للحافظ ثم قال: "وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود".

2- ثبت أيضا أن له أن يرفع يديه مع كل تكبيرة فعن ابن عباس أن رسول الله r [كان يرفع يديه عند كل تكبيرة][1]

وعن عمير بن حبيب قال [كان رسول الله r يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة][2]

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وقال ابن حزم الظاهري : إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة؛ توجب يقين العلم. ونقل هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عباس - كذا، والصواب: نافع مولى ابن عمر؛ كما في " المحلى "

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وإذ قد صحت الأحاديث بالرفع في كل خفض ورفع؛ فوجب الأخذ بها، ولا يجوز ردها ومعارضتها بالروايات التي فيها نفي الرفع؛ هذا لما تقرر في الأصول: أن المثبت مقدم على النافي.

3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** ويكون الرّفْعُ إذا استتمّ قائماً؛ لأن لفظ حديث ابن عُمر «وإذا قام من الرّكعتين رَفَعَ يديه» ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمّ قائماً، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهّمَهُ بعضهم، ومعلوم أن كلمة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقاً.

صفة الكفين عند رفع اليدين

يفرد كفيه ويمدهما وجوبا ولا يفرج بينهما ولا يضمهما فعن أبي هريرة قال [كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا][3] وفى لفظ [كان إذا قام

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

إلى الصلاة لم يُفَرّج بين أصابعه، ولم يضمها][1]

تنبيه

أما لفظة [رفع اليدين نشرا] أى : مفرقة الأصابع فضعيفة

الحد فى رفع اليدين

يجعل ظهر كفه عند منكبيه أو عند أذنيه وجوبا فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ «أنّ رَسُولَ اللّه ﷺ كانَ إذَا كبّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذنَيْهِ، وَإذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أذنَيْهِ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ» فَقالَ «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[2]

وعن أبى حميد الساعدي قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .. الحديث] قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ[3]

وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أنّهُ [رَأَى النّبِيّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصّلاَةِ كَبّرَ حِيَالَ أُذنَيْهِ ثُمّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ][4]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَهُوَ مُخَيّرٌ فِي رَفْعِهِمَا إلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَبْلُغَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَإِنّمَا خُيّرَ لِأَنّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

قال الألبانى فى صفة الصلاة : والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه. وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة كما ذكره البيهقي

مسائل :

1- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** المرأةَ ترفع يديها كما يَرفع الرّجُل، فإذا قال قائل: فما الدّليلُ على عموم هذا الحُكم للرّجَال والنساء؟. قلنا: الدّليلُ عَدَمَ الدّليل على التخصيص، والأصل: أن ما ثَبَتَ في حقّ الرّجَال ثبت في حقّ النساء

2- إذا كان يلبس شيئا يلتحف به أو كان فى برد شديد فله أن يرفع يديه إلى صدره فقط فعن وائل ابن حجر قال [رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية][5] وفى لفظ [أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة][6]

---

[1] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

صفة اليدين بعد رفعهما

1- يضعها على صدره وجوبا فعن طاوس قال [كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة][1]

قال الألبانى فى صفة الصلاة : السنة وضع اليدين على الصدر، وخلافه إما ضعيف،
أو لا أصل له

2- وعليه فوضع اليدين على القلب أو على الرقبة أو تحت الصدر فوق السرة أو عندها أو تحتها بدعة

3- ويضع اليمين على الشمال وجوبا لما ثبت أنه ﷺ [مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى][2] وقد ثبت فى لفظ أنه ابن مسعود[3]

وثبتت كيفيات لوضع اليمين على الشمال :

أ- له أن يضع كف اليد اليمنى على كف اليد اليسرى فعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ **وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**[4]

ب- وله أن يضع يده اليمنى على ذراعة اليسرى فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[5]

وعن وائل بن حجر قال [لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد][6]

ج- وله أن يقبض بيده اليمنى على اليسرى فعن وائل بن حجر قال [صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه][7] وفى لفظ [كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه][8]

تنبيه

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة. وصورته - كما ذكروا -: أن

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : النسائى)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)
[8] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث كما في " حاشية ابن عابدين على الدر " فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به

موضع بصر المصلى

المصلى له أن ينظر أمامه أو إلى محل سجوده فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ ان النبى ﷺ لما صلى صلاة الكسوف وانصرف منها قالوا [يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ «إِنّي رَأَيْتُ الجَنّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ... الحديث][1] وفيه أنهم نظروا أمامهم

وعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[2]

وعن عائشة قالت [دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها][3] والأمر فى ذلك واسع فلينظر إلى ما هو أخشع له

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَالنّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ أَسْلَمُ وَأَحْرَى أَنْ لَا يَلْهُوَ المُصَلِّي بِالنّظَرِ إِلَى مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَوَامّ أَهْلِ العِلْمِ غَيْرَ مَالِكٍ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والأمر في هذا واسع، ينظر الإِنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإِشارة كما وَرَدَ ذلك

واستثنى بعضُ أهلِ العِلمِ: فيما إذا كان في صلاة الخوف لقوله تعالى {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: 102] وبأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعثَ عيناً يوم حُنين، فجعل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي

تنبيه

وأما إغماض العينين فبدعة

قال الألبانى فى صفة الصلاة : فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة؛ فهو تورع بارد! وخير الهدي هدي محمد صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإن قال قائل: أنا أجِدُ نفسي إذا أغمضت عينيّ أخشعُ، فهل تُفْتُونني بأن أُغمِضَ عينيّ؟

الجواب: لا، لأن هذا الخشوعَ الذي يحصُلُ لك بفِعْلِ المكروه مِن الشيطان، فهو كخشوعِ الصوفية في أذكارهم التي يتعبّدونَ بها وهي بدعة

حكم دعاء الاستفتاح

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)

دعاء الاستفتاح واجب وهو مذهب أحمد فى رواية له ويسر به فى قول عامة أهل العلم فعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي **r** قال [إنه لا تتم صلا ة لأحد من الناس ... ثم يكبر **ويحمد الله جل وعز ويثني عليه** ويقرأ بما تيسر من القرآن ... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][1]

وله صيغ منها :

1- ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَك بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ [أَقُولُ: اللَّه ُمّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّه ُمّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّه ُمّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ][2]

2- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّه ُمّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[3]

3- وعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ [اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ همزه وونفثه وَنَفْخِهِ][4]

4- وعند صلاة الليل يقول ما ثبت عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ «اللَّه ُمّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[5]

5- وكذا ما ثبت عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله قيام الليل فقالت [لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (قال الالبانى : صحيح لغيره : ابن حبان)
[5] (رواه مسلم)

عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة][1]
6- وكذا ما ثبت عن ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كانَ النّبِيُّ ﷺ إذَا قامَ مِنَ اللّيْلِ يَتَهَجّدُ قالَ [اللّهُمّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ قَيِّمُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ، وَلَكَ الحَمْدُ أنْتَ نُورُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ، وَلَكَ الحَمْدُ أنْتَ مَلِكُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أنْتَ الحَقّ وَوَعْدُكَ الحَقُ، وَلِقَاؤُكَ حَقّ، وَقَوْلُكَ حَقّ، وَالجَنّةُ حَقّ، وَالنّارُ حَقّ، وَالنّبِيُّونَ حَقّ، وَمُحَمّدٌ ﷺ حَقٌ، وَالسّاعَةُ حَقّ، اللّهُمّ لَكَ أسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ، وَإلَيْكَ أنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أخّرْتُ، وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ، أنْتَ المُقَدِّمُ، وَأنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلّا أنْتَ -أوْ: لا إلَهَ غَيْرُكَ-][2]
7- وكذا ما ثبت عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول [الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة][3]
8- وكذا ما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال [كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ][4]
وأخذ الثورى وأحمد وإسحاق بالمروى عن عمر وعائشة وأبى سعيد
وأخذ الشافعى بحديث على واختاره ابن المنذر
وأما مالك فكان لا يرى مشروعية الاستفتاح ولا الاستعاذة ولا البسملة وليس بصواب وهذه النصوص حجة عليه

مسائل :

1- يقول من ذلك صيغة واحدة ولا يجمع بين أدعية الاستفتاح فى الصلاة الواحدة لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه جمع بينهما وكذلك الحال فى أذكار الركوع والسجود
2- الأولى أن ينوع بين هذه الصيغ فيقول هذا مرة وهذا مرة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ففي فِعْلِ العباداتِ الواردة على وجوهٍ متنوّعة فوائد:
1 ـ اتِّباعُ السُّنَّة.

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

2 ـ إحياءُ السُنّة.
3 ـ حضورُ القلب.
وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدى الصِّفات أقصرَ مِن الأخرى، كما في الذِّكرِ بعد الصّلاةِ؛ فإن الإ ِنسان أحياناً يحبُّ أن يُسرع في الانصراف
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** الاستفتاح لا يُسَنُّ في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتاح تُفتتح به الصّلاةُ بعد التحريمة.

حكم الاستعاذة قبل القراءة

ذهب الجمهور إلى استحباب الاستعاذة
ومنعها مالك
والراجح أنها واجبة قبل القراءة وهو قول عطاء والثورى والأوزاعى وداود وابن حزم ورواية عن أحمد وهو الراجح
فيقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) أو يقول (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه) فعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول [سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ][1]
وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال [اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه][2]

تنبيه

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وأما الاقتصار على (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ؛ فلم نجد في ذلك حديثاً. اللهم! إلا ما في " مراسيل أبي داود " عن الحسن
قلت : وقد يحتج بقوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}
قال الألبانى فى صفة الصلاة : ولا يخفى أن الآية مجملة؛ ليس فيها بيان صفة الاستعاذة؛ فوجب الرجوع في ذلك إلى السنة. وقد علمت ما ثبت فيها من الزيادة؛ فالأخذ بها أولى؛ لا سيما وأن فيها زيادة معنى.
ثم اختلفوا :
فقيل : تكون فى الركعة الأولى فقط وهو ترجيح ابن القيم والشوكانى وبه ق ال الأكثرون لأن السنة العملية للنبى ﷺ بينت ذلك فعن أبى هُرَيْرَةَ قال «كانَ رَسُولُ اللَّه ِ صَلَى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ» (رواه مسلم) دليل على أنه لم يقرأ قبل الفاتحة شئ لقوله (ولم يسكت)
واستحب الشافعى الاستعاذة فى كل ركعة
وأوجبها ابن سيرين وابن حزم فى كل ركعة وهو الأقرب
قال الألبانى فى تمام المنة : نرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} وهو الأصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في "المحلى". والله أعلم.
قال الألبانى فى صفة الصلاة : ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية، كسكوته في الأولى للاستفتاح
قلت: وهذا الاحتمال هو الظاهر من الحديث عندنا إذا قابلناه بحديث أبي هريرة الآخر بلفظ: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر في الصلاة؛ سكت هنية ... الحديث؛ وفيه: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في هذه السكتة: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي ... الحديث. وقد مضى فهذه السكتة - والله أعلم - هي المنفية في هذا الحديث. وقد أشار إلى هذا الإمام مسلم في " صحيحه " حيث ساق أولا ً الحديث المشار إليه، ثم ساق بعده هذا الحديث. وإسناد الحديثين واحد، فكأن أحدهما متمم للآخر؛ فالحديث نص في نفي مشروعية دعاء الاستفتاح، ولكنه لا ينفي مشروعية الاستعاذة.
وقد اختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا - بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح -؟ وفي ذلك قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة: هل هي قراءة واحدة؛ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟
قال الألبانى فى صفة الصلاة : لا يكفي استعاذة واحدة؛ بل لابد من الاستعاذة في كل ركعة؛ قال الشيخ العلامة محمد حامد الفقي السلفي رئيس (جماعة أنصار السنة) في تعليقه على " المنتقى من أخبار المصطفى " : والظاهر أنهما قراءتان؛ لطول الفصل بالركوع والسجود، وهي حركات كثيرة؛ فلكل ركعة تعوذ. وحديث أبي هريرة لا ينفي هذا؛ لأنه إنما نفى السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها الاستفتاح.
أما سكتة التعوذ والبسملة؛ فلطيفة جداً لا يحس بها المأموم؛ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة.
قلت : ووجهه أن الآية {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} تقتضى تكرير الا ستعاذة عند تكرير القراءة فمتى حصل الفصل بين القراءتين بالركوع و السجود ونحوهما فتشرع الاستعاذة
تنبيه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وفائدةُ الاستعاذة: ليكون الشيطانُ

بعيداً عن قلب المرء، وهو يتلو كتابَ اللّه حتى يحصُلَ له بذلك تدبّرُ القرآن وتفهّمُ معانيه، والانتفاعُ به؛ لأن هناك فَرْقاً بين أن تقرأ القرآنَ وقلبُك حاضرٌ وبين أن تقرأ وقلبُك لاهٍ.

حكم الجهر بالبسملة

ذهب الجمهور إلى وجوب قراءة البسملة وهو الصحيح

ثم اختلفوا هل يسر بها أم يجهر :

فقيل : يسن الجهر بها وهو مشهور مذهب الشافعى

وأما الإمام مالك فمذهبه ألا تقرأ البسملة فى أول الصلاة أصلا

وقيل : يسن الإسرار بها وهو مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام وقال الترمذى : عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار ومن بعدهم من التابعين وبه قال الأوزاعى والثورى وابن المبارك والنخعى وهو الراجح بل الجهر بها بدعة فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا لَا يَجْهَرُونَ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم}[1] وفى لفظ [كانوا يسرُّون بـ {بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ}] فيه دليل على أنهم كانوا يقرؤنها ولكن سرا

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّهُ قَالَ: صَلّيْتُ خَلْفَ النّبِيّ r وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ} فِي أَوّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[2]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ r «يَسْتَفْتِحُ الصّلَاةَ بِالتّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[3]

قال الألبانى فى تمام المنة : والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بها من حديث أنس

مسائل :

1- أما عن حديث نعيم المجمر قال [صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأ شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم] فهو ضعيف (ضعفه الألبانى : النسائى)

قال الألبانى فى تمام المنة : ثم إن الحديث لو صح فليس فيه التصريح بـ

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

الجهر بها ولا برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقول أبي هريرة في آخره: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريرة فيه كما فصل ذلك شيخ الإسلام في "الفتاوى" فراجعه

2- وهل هى آية من الفاتحة ؟

قيل : هى آية لترقيمها فى المصحف وهى آية فى كل سورة عدا سورة براءة وهذا مذهب الشافعية

وقيل : ليست آية فى الفاتحة ولا غيرها وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وداود الظاهرى

وقيل : هى آية فى أول الفاتحة وليست بقرآن فى أوائل السور وهو مذهب أحمد

وقيل : إنها ليست من الفاتحة وهى رواية لأحمد وهو قول الأوزاعى ورجحه الشيخ العثيمين وهو مذهب الجمهور وحكى إجماعا

قال البهوتي فى كشف القناع : وليست (بسم الله الرحمن الرحيم) منها أي: من الفاتحَةِ؛ جَزَمَ به أكثرُ الأصحابِ، وصحّحه ابن الجوزي، وابن تميم، وصاحب الفروع، وحكاه القاضي إجماعًا سابقًا

قال النووى فى المجموع : وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ أَثْبَتَهَا وَلَا مَنْ نَفَاهَا لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَفَى حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ أَثْبَتَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ

تنبيه

مع اتفاقهم أن عددُ آياتِ الفاتحةِ سبعُ آياتٍ كما قال تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» (رواه البخارى)

وقال ابن عبد البرّ فى الإستذكار : وقد أجمعت الأمةُ أن فاتحةَ الكتاب سبع آيات، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي السبعُ المثاني) وأجمع القراءُ والفقهاءُ على أنها سبعُ آيات

حكم قراءة الفاتحة

قراءة الفاتحة ركن للإمام وللمنفرد وإليه ذهب الثورى ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه وهو مروى عن عمر وعثمان بن أبى العاص وهو الراجح

وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يتعين قراءتها وتجزئ قراءة آية من القرآن لقوله تعالى (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) وأجيب بأنه مجمل مبين بالأحاديث

وعليه فإن تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة ألغى هذه الركعة وأتم صلاته فعَنْ عُبَادَةَ

بْنِ الصّامِتِ: أنّ رَسُولَ اللهِ r قالَ «لا َ صَلا َة لِمَنْ لمْ يَقرَأ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله r قال [كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج][2]
قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما القراءة: فلورود ما يدل على شرطيتها؛ كحديث " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "، وحديث " لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب "، ونحوها، فإن النفي إذا توجه إلى الذات أو إلى صحتها؛ أفاد الشرطية ... وأصرح من مطلق النفي: النفي المتوجه إلى الإجزاء.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فقوله: «لا صلاة» نفيٌ، والأصل في النّفي أن يكون نفياً للوجود، فإنْ لم يمكن فهو نفيٌ للصحّة، ونفيُ الصحّة نفيٌ للوجود الشرعي، فإنْ لم يمكن فلنفي الكمال، فهذه مراتب النفي

حكم قراءة الفاتحة للمأموم

قيل : لا يقرأ المأموم فى السرية ولا فى الجهرية وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه
وقيل : يقرأ فى السرية دون الجهرية وهو مذهب الجمهور الزهرى ومالك وابن المبارك والشافعى فى القديم ومحمد صاحب أبى حنيفة والإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام
قال الألبانى فى السلسلة الضعيفة : والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة، فقد روى البيهقي في " سننه " بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال: " لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ". وروى هو وغيره بسند صحيح أيضا عن جابر قال: " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام ". وعن ابن عمر أنه كان يقول: " من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام ". وسنده صحيح أيضا، وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا ويكفيك الإمام. رواه الطحاوي والبيهقي وغيرهما بسند صحيح.

وقيل : يقرأ فى السرية والجهرية ولا بد وهو مذهب الشافعى فى الجديد وأصحابه وابن حزم واختاره الشوكانى والعثيمين وابن باز وهو الراجح فهى ركن على الصحيح للمأموم كذلك فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ «اقرَأ خَلفَ الإِمَامِ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ»[3]
وعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أنّهُ سَألَ عُمَرَ عَنِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ، فَقالَ [اقرَأ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ، قُلتُ: وَإِنْ كُنْتَ أنتَ؟ قالَ: وَإِنْ كُنْتُ أنا، قُلتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قالَ: وَإِنْ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

جَهَرْتُ][1]
وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ [لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ][2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ [قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي .. الحديث][3]
وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ r فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ «لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[4] وفيه دليل على أن الفاتحة تقرأ فى سكتات الإمام بين الآيات لأن النبى r أقرهم على قراءتهم خلف الإمام بالفاتحة
قال الترمذى فى سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ
قال النووى فى المجموع : وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ.
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَحْوَطُهَا

إعتراضات والرد عليها

فإن قيل : قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)
قلنا : هذا دليل عام والأدلة على القراءة خاصة وعن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) قَالَ [كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ][5]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وعلى هذا؛ فتكون قراءةُ الفاتحةِ في الصلاةِ مستثناةٌ مِن قوله {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] لأنّ هذا عامٌّ والعامُّ يدخله التّخصيصُ
فإن قيل : عن جابر قال قال رسول الله r [من كان له إمام فقراءة الإمام له

1 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
2 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
3 (رواه مسلم)
4 (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)
5 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قراءة][1]
قلنا : هذا على اعتبار تصحيحه فيكون دون الفاتحة ويؤيده حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أن النبى r قال «لَا تَفْعَلُوا (أى : لا تقرءوا خلفى) إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[2]
لكن الحديث ضعيف
قال البخارى فى جزء رفع اليدين : هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ
وقال الدارقطنى فى سننه : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ , وَسَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَتْرُوكٌ
وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَكُلٌّ مَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَضْعَفُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا
وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : حَدِيثُ «مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهَا مَعْلُولَةٌ.
مسائل :
1- يجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فى حديث تعليم الصلاة أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، **وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[3]
وليس فى قوله r [اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ] حجة لترك قراءة الفاتحة إذ أن هذا مجمل بينته الأدلة فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ»[4]
قال النووى فى شرح مسلم : وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّهَا
2- **قال ابن قدامة فى المغنى :** يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإنْ قال قائل: ذكرتم أنه إذا أبدل

---

[1] (حسنه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

حرفاً بحرف فإنّها لا تصحّ، فما تقولون فيمَن أبدَل الضّادَ في قوله {وَلا الضّالِّينَ} بالظاء؟
قلنا: في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة
الوجه الأول: لا تصحّ؛ لأنه أبدلَ حَرْفاً بحرف.
الوجه الثاني: تصحُّ، وهو المشهور مِن المذهب، وعلّلوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصّحيح
قال النووى فى شرح مسلم : يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَلَا يَجُوزُ بِالشَّوَاذِّ وَإِذَا لَحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُخِلُّ الْمَعْنَى كَضَمِّ تَاءِ أَنْعَمْتَ أَوْ كَسْرِهَا أَوْ كَسْرِ كَافِ إِيَّاكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ الْمَعْنَى كَفَتْحِ الْبَاءِ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِهِ كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَيَجِبُ تَرْتِيبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمُوَالَاتُهَا
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** والصّحيحُ: أنه لا يُشترط أن يُسمِعَ نفسَه؛ لأن الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القول والنُّطق، وما كان زائداً على ما جاءت به السُّنّةُ فعلى المُدّعي الدليلُ.
4- هل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؟
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا أُمِرَ بالإِنصاتِ لقراءةِ الإِمام حتى عن قراءة القرآن، فالذِّكْرُ الذي ليس بقرآن مِن بابِ أولى، لأننا نعلمُ أنّ الشارعَ إنما نَهَى عن القراءةِ في حال قراءةِ الإمامِ مِن أجل الإِنصات، كما قال الله تعالى {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204].
فالصّوابُ في هذه المسألةِ: أنّه لا يستفتحُ ولا يستعيذُ فيما يجهرُ فيه الإمامُ
5- إن أسرع الإمام فى القراءة فلم يكمل المأموم قراءة الفاتحة فعلى المأموم أن يكمل قراءة الفاتحة لأنها فرضه وإن أدى ذلك إلى التأخر عن الإمام لأنه تأخر بسبب إدراك ركن ثم يلحق إمامه فى الركوع فإن لم يمكنه ذلك فيخرج من الصلاة ويصلى وحده فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ r ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ r الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ r عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» (رواه مسلم) وفيه أن النبى r لم ينكر على الرجل لما أخطأ إمامه فانفرد بالصلاة وإنما أنكر على معاذ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أنّ أحداً صَلَّى مع هذا الإمام الذي يُسرعُ سرعةً تمنع المأمومَ فِعْلَ ما يجب، فهل له أنْ يَخرجَ وينفردَ، أي: ينفصلُ عن الإمام؟
الجواب: نعم، بل يجب عليه أنْ يَنفصلَ عن الإمام، سواء في التّراويح أو في

الفريضة ... وإذا كان النّبيُّ صلى الله عليه وسلم أقرّ الرّجُلَ على الانفراد مِن أجل تطويل الإمام فالانفرادُ مِن أجل القيام بالرُّكن مِن باب أوْلَى.

6- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَلَا تُجْزِئُهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا إبْدَالُ لَفْظِهَا بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ قِرَاءَتَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْقِرَاءَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُه

7- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** فالقول الرّاجح في هذه المسألة: أنّ الإ نسانَ إذا كان أخرسَ لا يستطيعُ أن يقول بلسانه فإنه ينوي ذلك بقلبه، ولا يحرِّك شفتيه ولا لسانه، لأن ذلك عبث وحركة في الصّلاة لا حاجة إليها.

حكم من لا يحفظ الفاتحة

من لا يحفظ الفاتحة فيجب عليه أن يتعلمها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فإن تعذر عليه ذلك فإنه يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وجوبا فعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال له فى حديث تعليم الصلاة [فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله][1]

وعن ابن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزئني من القرآن فقال [قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله][2]

قال الخطابى (ونقله عنه صاحب عون المعبود) : وَإِنْ كَانَ رَجُلًا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لِعَجْزٍ فِي طَبْعِهِ أَوْ سُوءِ حِفْظٍ أَوْ عُجْمَةِ لِسَانٍ أَوْ آفَةٍ تَعْرِضُ لَهُ كَانَ أَوْلَى الذِّكْرِ بَعْدَ الْقُرْآنِ مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيل

حكم التأمين خلف الإمام

قيل : يستحب الجهر بالتأمين فى الجهرية وهو مذهب الجمهور منهم الشافعى وأحمد وإسحاق

وذهب ابن حزم إلى الوجوب على المأموم أما المنفرد والإمام فيندب لهما والصواب أنه واجب على الإمام والمأموم والمنفرد بلا فرق جهرا فى الجهرية وسرا فى السرية بأن يقول (آمين) يمد بها صوته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا أَمَّنَ الإِ مَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَا ئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][3] فيتحرى أن يقولها مع الإمام

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : النسائى)
[3] (رواه البخارى)

قال الألبانى فى صفة الصلاة : تأمين المقتدين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام؛ لا يسبقونه به – كما يفعل جماهير المصلين -، ولا يتأخرون عنه. هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [إِذَا قَالَ الإِمَامُ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] فَقُولوا: آمِينَ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ وَالْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعن وائل بن حجر قال [كان رسول الله r إذا قرأ (ولا الضالين) قال آمين ورفع بها صوته][1] فيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقول آمين جهرا لعموم قوله r [صلوا كما رأيتمونى أصلى]
وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمّن على أثر {أم القرآن} ؟ قال: نعم، ويؤمّن من وراءه حتى إن للمسجد للجة[2]
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : السُّنَّةِ المُحْكَمَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الجَهْرِ بِآمِينَ فِي الصَّلَاةِ ... وَلَوْلَا جَهْرُهُ بِالتَّأْمِينِ لَمَا أَمْكَنَ المَأْمُومُ أَنْ يُؤَمِّنَ مَعَهُ وَيُوَافِقَهُ فِي التَّأْمِين

تنبيه

لو ترك الإمام التأمين فعلى المأموم أن يؤمن فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ [إِذَا قَالَ الإِمَامُ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][3]

هل هناك سكتة ما بين الفاتحة والسورة ؟

لا تثبت سكتة بين الفاتحة والسورة

حكم قراءة سورة بعد الفاتحة

يجب أن يقرأ سورة بعد الفاتحة أو بعض سورة فعَن رِفَاعَة بن رَافع فى حديث تعليم الصلاة أن النبى r قال [ثمّ اقرَأ بِأُمّ القُرْآن وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تقرَأَ][4]
وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قال [كَانَ النَّبِيُّ r يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ][5]
وعَنِ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» وفى زيادة [فَصَاعِدًا][6]

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدرى قال «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ أُمِّ الكِتَابِ فَمَا زَادَ»[1]

مسائل :

1- يجوز أن يقرأ بأكثر من سورة فى ركعة واحدة فعن أبى وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ r يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[2] هذا وإن كان فى النفل لكن ما ثبت فى النفل ثبت فى الفريضة إلا بدليل يفرق

2- يجوز تكرير نفس السورة فى الركعتين فعن معاذ ابن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه [سمع النبي r يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله r أم قرأ ذلك عمدا][3] والأصل عدم النسيان وأن أفعاله r وحى

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : احتمالُ النسيانِ وارد، ولكن احتمال التشريع ـ أي: أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كرّرها تشريعاً للأمة ليبيّن أن ذلك جائز ـ يُرجّح على احتمال النسيان؛ لأنّ الأصلَ في فِعْلِ الرسول عليه الصّلاةُ و السّلامُ التشريعُ، وأنه لو كان ناسياً لَنُبِّهَ عليه

هدى النبى r فى القراءة

1- كان من هديه r إطالة الركعة الأولى على الثانية فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»[4]

2- وكان من هديه r الوقوف عند كل آية ويمد بها صوته فعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ r؟ فَقَالَ «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ[5]

وعن أم سلمة أنها ذكرت قراءة رسول الله r [بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية][6] وفى لفظ [كان النبى يقف عند كل آية {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} ثم يقف {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثم يقف][7]

3- وكان من هديه r إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) قال :

---

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)
[7] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

سبحانك فبلى فعن موسى بن أبي عائشة قال [كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله r][1]
وإذا قرأ r (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربى الأعلى فعن ابن عباس أن النبي r [كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربي الأعلى][2]

حكم ترتيل القرآن

يجب ترتيل القرآن وتدبره لقوله تعالى {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا}
وقَالَ تعَالى {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ}
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنّ بِالْقُرْآنِ»[3]
وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله r [زينوا القرآن بأصواتكم][4]
وقد انعقد الإجماع على استحباب ترتيل القرآن وتدبره
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا

مسائل :

1- **قال النووى فى شرح مسلم (نقلا عن أبى عبيد) :** قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلحَانِ فَكرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمّا جاء القرآن له من الخشوع والتفهم
قال الألبانى فى صفة الصلاة : قال الشيخ القاري : ومن تأمل أحوال السلف؛ علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالألحان المخترعة، دون التطريب، و التحسين الطبيعي؛ فالحق أن ما كان منه طبيعة وسجيّة؛ كان محموداً - وإنْ أعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين -؛ لِتأثّرِ التالي والسامع به. وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء وألحان مخصوصة؛ فهذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف
2- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** أما تنكيس الحروف؛ بمعنى: أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف؛ فيبدؤها الإِنسان مِن آخرها مثلاً، فهذا لا شكّ في تحريمه، وأنّ الصّلاة تبطلُ به؛ لأنه أخرج القرآنَ عن الوجه الذي تكلّم الله به، كما أن الغالب أنّ المعنى يختلفُ اختلافاً كبيراً.
وأما تنكيس الكلمات؛ أي: يبدأ بكلمة قبل الأُخرى، مثل: أن يقول: الحمد لربِّ العالمين، الله الرحمن الرحيم. فهذا أيضاً محرّم بلا شكٍّ؛ لأنه إخراجٌ لكلام الله عن الوجه الذي تكلم اللهُ به. وتبطلُ به الصّلاةُ.

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

وأما تنكيس الآيات أيضاً؛ فمحرّم على القول الرّاجح؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأما تنكيس السُّور؛ فيُكره، وقيل: يجوز.
أما الذين قالوا بالجواز فاستدلوا: بحديث حذيفة بن اليمان الذي في «صحيح مسلم» أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قامَ مِن الليلِ فقرأ بسورةِ البقرةِ، ثم بـ النِّساء، ثم آل عمران وهذا على غير التّرتيبِ المعروف، قالوا: وفِعْلُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دليلٌ على الجواز.
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** وقد اختلف العلماءُ رحمهم الله في هذه القِراءةِ الشاذّةِ في أمرين:
الأمر الأول: هل تجوزُ القراءة بها داخل الصّلاة وخارجها، أو لا تجوز؟
الأمر الثاني: هل هي حُجّة في الحُكم، أو ليست بحُجّة؟
وأصحُ الأقوال: أنه إذا صحّت هذه القراءة عَمّن قرأ بها مِن الصّحابة فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فتكون حُجّةً، وتصحُ القراءةُ بها في الصّلاة وخارج الصّلاة؛ لأنها صحّت موصولةً إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.
لكن؛ لا نقرأ بها أمامَ العامّة؛ لأننا إذا قرأنا بها أمامَ العامّة حصل بذلك فتنةٌ وتشويشٌ، وقِلّةُ اطمئنان إلى القرآن الكريم
السور التى تقرأ بعد الفاتحة
قراءته r فى صلاة الفجر :
عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قال [كَانَ النَّبِيُّ **r** يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ][1]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.
وَهَذَا لِأَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ اللهُ تعَالى وَمَلَائِكَتُهُ، وَقِيلَ: يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... فَإِنَّهَا لمّا نقص عَدَدُ رَكعَاتِهَا جُعِلَ تَطْوِيلُهَا عِوَضًا عَمَّا نَقصَتْهُ مِنَ الْعَدَدِ.
وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ وَالنَّاسُ مُسْتَرِيحُونَ.
وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا.
وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ تَوَاطَأُ فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الِاشْتِغَالِ فِيهِ، فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ وَيَتَدَبَّرُهُ.

[1] (رواه البخارى)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [إِنّ النَّبِيّ r كانَ يَقرَأُ فِي الفَجْرِ بِ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ وَكانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا][1]
وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ السَّائِبِ قَالَ [صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ r الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيّ r سَعْلَةٌ فَرَكَعَ][2]
قال النووى فى شرح مسلم : (سَعْلَةٌ) هِيَ بِفَتْحِ السِّينِ وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ القِرَاءَةِ وَالقِرَاءَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ إِنْ كانَ القَطْعُ لِعُذْرٍ وان لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ

وعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ r يَقرَأُ فِي الفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ»[3]
وفيه دليل على أن صلاة الصبح جهرية
وعن معاذ ابن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره [أنه سمع النبي r يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله r أم قرأ ذلك عمدا][4]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «كانَ النَّبِيُّ r يَقرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»[5]
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ] (رواه مسلم)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ) قَالَ العُلَمَاءُ: لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الغَفْلَةِ بِالنَّوْمِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَكُونُ فِي التَّطْوِيلِ انْتِظَارٌ لِلْمُتَأَخِّرِ

وقد يخفف لعذر فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال [جوّز r ذات يوم في الفجر وفي لفظ (صلى الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل: يا رسول الله! لم جوّزت؟ قال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي؛ فأردت أن أفرغ له أمه][6]
قراءته r فى صلاة الظهر :

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنّ النّبِيّ r [كانَ يَقرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ][1]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمّ يَتَوَضّأُ. ثُمّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللّه r فِي الرّكْعَةِ الْأُولَى مِمّا يُطَوِّلُهَا»[2]

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «كَانَ النّبِيُّ r يَقْرَأُ فِي الرّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»[3]

قال النووى فى شرح مسلم : (وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنّهُ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ جَوَازِ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ السِّرِّيّةِ

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله r [كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء و الطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور][4]

وعن جابر بن سمرة قال [كان رسول اللّه r إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها][5]

وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النّبِيِّ r أَنّهُمْ كانُوا «يَسْمَعُونَ مِنْهُ النّغْمَةَ فِي الظُّهْرِ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»[6]

قراءته r فى صلاة العصر :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنّ النّبِيّ r [كانَ يَقرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ][7]

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله r [كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء و الطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور][8]

وعن جابر بن سمرة قال [كان رسول اللّه r إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها][9]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[7] (رواه مسلم)
[8] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[9] (صححه الالبانى : ابى داود)

تنبيه

السنة فى صلاة الظهر والعصر أن يسر فيهما بالقراءة فعَن ابْن عُمَرَ، أنّهُ رَأى رَجُلًا يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ نَهَارًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ «إنّ صَلَاةَ النّهَارِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، فَأسِرّ قِرَاءَتَكَ»[1]

ومع ذلك فالإسرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفتين بـ الحروف فـ عَنْ أبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبّابٍ أكَانَ رَسُولُ اللهِ r يَقرَأُ فِي الظّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[2]

قراءته r فى صلاة المغرب :

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطّورِ»[3] وهو دليل على الجهر فى صلاة المغرب

وعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «مَا لَكَ تَقرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النّبِيّ r يَقرَأُ بِطُولَى الطّولَيَيْنِ»[4] وفى رواية [قلت ما طولى الطوليين قال الأعراف والأخرى الأنعام قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف][5] وفيه جواز التطويل فى صلاة المغرب خلافا لمن اعتقد وجوب تخفيف المغرب لأنه غريب

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأمّا المُدَاوَمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ المُفَصّلِ دَائِمًا فَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَلِهَذَا أنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

تنبيه

ويجوز التخفيف لما ثبت عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قال «كُنّا نُصَلّي المَغْرِبَ مَعَ النّبِيّ r فَيَنْصَرِفُ أحَدُنَا وَإنّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[6]

وعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنّهُ قَالَ: إنّ أمّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقرَأُ {وَالمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فَقَالَتْ: يَا بُنَيّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ «هَذِهِ السّورَةَ، إنّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ r يَقرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ»[7]

قراءته r فى صلاة العشاء :

عن أبى هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأيْتُ أحَدًا أشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ r مِنْ فُلَانٍ، لِأمِيرٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ «فَصَلّيْتُ أنَا وَرَاءَهُ فَكَانَ يُطِيلُ فِي الأولَيَيْنِ، وَيُخَفّفُ الأخْرَيَيْنِ، وَيُخَفّفُ العَصْرَ، وَكَانَ يَقرَأُ فِي الأولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصّلِ، وَفِي الأولَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصّلِ، وَفِي الصّبْحِ بِطُوَلِ

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه البخارى)

المُفَصّل»[1]
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال [كان رسول الله r يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور][2]
وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ r فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[3]
وعن البَرَاءَ [أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ][4] وفيه دليل على أن صلاة العشاء جهرية
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ r فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ r «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» أَوْ «أَفَاتِنٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[5]

قراءته r فى صلاة الجمعة :

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[6] فيه دليل على الجهر فى صلاة الجمعة
وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قَالَ «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»[7]

قراءته r فى صلاة العيدين :

عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ r فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ

[1] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه مسلم)

السّاعَةُ وَانْشَقّ الْقَمَرُ»[1] فيه دليل على الجهر فى صلاة العيدين
تنبيه
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْأُمّةُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَعَلَى الْإِسْرَارِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ
حكم تكبيرات الإنتقال
ذهب الجمهور إلى أنها على الندب
والصواب أن تكبيرات الإنتقال واجبة (لأن الأصل فى أفعال الصلاة الوجوب) وهو مذهب الحنابلة وبعض أهل الظاهر وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ «ذَكّرَنَا هَذَا الرّجُلُ صَلَاةً كُنّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَذَكَرَ أَنّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلّمَا رَفَعَ وَكُلّمَا وَضَعَ» (رواه البخارى)
قال الألبانى فى صفة الصلاة : مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حتى نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك
محل التكبيرات
محلها عند بدء الشروع فى الركن فعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ [كَانَ رَسُولُ اللهِ **r** إِذَا قَامَ إِلَى الصّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرّكْعَةِ، ثُمّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصّلَاةِ كُلِّهَا حَتّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ][2]
ولا يمد صوته بها إلى الركن الثانى كما هو مشهور عند الناس فعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي **r** قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر **ثم يركع** حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر **ثم يسجد** حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][3] فيه أنه يكبر أولا ثم يركع ويكبر ثم يسجد وكذا يكبر قبل أن يقوم للثالثة فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

الساعدى قَالَ [وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ][1]

تنبيه

قد ثبت أنه r سجد أولا ثم كبر ففى حديث أبي حميد الساعدي قال [ثم أهوى إلى الأرض ساجدا **ثم قال الله أكبر**][2]

صفة الركوع

1- الركوع ركن فى الصلاة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي r قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس .... ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ..... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلا ته][3]

2- وصفته أن يكبر تكبيرة الإنتقال رافعا يديه وجوبا بالصفة التى مرت فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»، وَيُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[4]

وعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ r»[5]

وعن عبد الله بن مسعود قال [كان رسول الله r يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم][6]

3- ثم يركع ويطمئن فيضع راحتى يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ويفرج بين أصابعه ويبعد يديه عن جنبيه وجوبا فعن عائشة قالت [كان رسول الله r يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه][7]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والمراد باليدين هنا: الكفّان؛ لأنه سبق لنا بيان قاعدة: أنّ اليدَ إذا أُطلقت فهي الكفُّ. ودليل هذه القاعدة: أنّ الله لما أراد ما زَادَ عن الكفِّ بَيّنه في قوله تعالى {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} الآية [المائدة: 6] ولهذا يُقطع السارق مِن مفصل الكفِّ؛ لقوله تعالى {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} الآية [المائدة: 38] ولا يُقطع من المِرفق؛ لأن الله لو أرادَ ذلك لقيّده.

وعن أبى حميد قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله r فقال عن صفة صلاته [ثم

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : النسائى)
[7] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه][1] وفى لفظ [فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه][2]
وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر [إنما السنة الأخذ بالركب][3] أى عند الركوع
وَعَن رِفَاعَة بن رَافع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ النَّبِيُّ r «أَعِدْ صَلَاتك فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ [إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعَتْ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ][4]
وعن ابن عمر أن النبي r قال للثقفى [فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج أصابعك][5]

تنبيه

ولا يضع يديه بين فخذيه فعن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، «فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»[6]
4- ويمد ظهره ويسويه وجوبا ولا يخفض رأسه ولا يرفعها فعن أبى حميد فى صفة صلاة النبى r [ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه][7] وفى لفظ [ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (هَصَرَ ظَهْرَهُ) هُوَ بِالْهَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ: أَيْ ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيّ.

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»[8]
وعن أبي مسعود قال قال رسول الله r [لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود][9]
وَعَن رِفَاعَة بن رَافع أن النَّبِيِّ r قَالَ [وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ][10]
وعن وابصة بن معبد يقول [رأيت رسول الله r يصلي فكان إذا ركع سوى

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[5] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[6] (رواه البخارى)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)
[8] (رواه مسلم)
[9] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[10] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)

ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر][1]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الاستواء: يشمل استواء الظهر في المَدِّ، واستواءه في العلوِّ والنزول، يعني لا يقوِّس ظهره، ولا يهصره حتى ينزل وسطه
قال الترمذى فى سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ «مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ»
تنبيه
فإن لم يقدر على الركوع انحنى بقدر الممكن لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إ لا وسعها)
أذكار الركوع
أذكار الركوع والسجود واجبة وهو مذهب أحمد فى رواية له وإسحاق وداود وابن حزم وهو الراجح
وذهب الجمهور إلى أنها سنة
وهى كالآتى :
1- ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي] يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[2]
2- وعن عَائِشَةَ اخبرت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كانَ يَقُولُ «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[3]
3- وعن حذيفة أنه صلى مع النبي r فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده [سبحان ربي الأعلى] وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ[4] وفيه دليل على أنه يستحب للإ مام سؤال الله تعالى والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب وهذا عام فى الفرض والنافلة وما ثبت فى النافلة ثبت فى الفرض إلا بدليل يفرق
تنبيه
وقد ثبت أنه يقوله ثلاث مرات ففى لفظ عن حذيفة بن اليمان أنه [سمع رسول الله r يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات][5]
4- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ان رَسُولِ اللَّهِ r كان اذا رَكَعَ، قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

رَكعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»[1]
5- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال [قمت مع رسول الله **r** ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت و الملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة][2]

تنبيه

الأفضل التنويع فى الأذكار ولكن لا يجمع بينها فى الركوع الواحد

قال صديق حسن خان في نزل الأبرار : يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى ولا أرى دليلا ً على الجمع وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجمعها في ركن واحد؛ بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع

حكم قراءة القرآن فى الركوع أو السجود

يحرم قراءة القرآن فى الركوع أو السجود ومن فعل ذلك متعمدا بطلت صلاته فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: كشَفَ رَسُولُ اللَّه **r** السِّتَارَةَ وَالنّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ «أَيُّهَا النّاسُ، إِنّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوّةِ إِلّا الرُّؤْيَا الصّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرّبّ عَزّ وَجَلّ، وَأَمّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[3]

قال ابن القيم فى مدارج السالكين نقلا عن شيخ الإسلام : فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : إِنّ الْقُرْآنَ هُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ. وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ. وَحَالَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَالَتَا ذُلٍّ وَانْخِفَاضٍ مِنَ الْعَبْدِ. فَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ كَلَامِ اللَّهِ: أَنْ لَا يُقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ. وَيَكُونَ حَالُ الْقِيَامِ وَالِانْتِصَابِ أَوْلَى بِهِ.

صفة الرفع من الركوع

1- الرفع من الركوع ركن فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله **r** [لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده][4]
2- وصفته أن يستوى قائما ويعتدل حتى تطمئن مفاصله فعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي **r** قال [ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما][5]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (قال الالبانى : صحيح لغيره : الترغيب والترهيب)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قال فى حديث تعليم الصلاة [ثمّ ارْفَعْ حَتَى تعْدِلَ قَائِمًا][1]
وَعَن رِفَاعَةَ بن رَافِع فى حديث تعليم الصلاة أنه r قَالَ [فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا][2]
وعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r [فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ][3]
3- الإعتدال بعد الركوع يمكث فيه قريبا من الركوع فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ r فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[4]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالسُّنَّة الواردةُ عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام إطالة هذا الرُّكن أعني: ما بين الرُّكوعِ والسُّجودِ خلافاً لمن كان يُسرعُ فيه، بل لمن كان لا يطمئنُّ فيه، كما نشاهدُه من بعض المصلِّين، من حين أن يرفعَ من الرُّكوع يسجد، فالذي يفعل هذا ـ أي: لا يطمئنُّ بعد الرُّكوع ـ صلاتُه باطلة؛ لأنه ترَكَ رُكناً مِن أركان الصَّلاةِ.
4- ويرفع يديه وجوبا فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»[5]
تنبيه
أما رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الركوع ثم مسح الوجه بهما فبدعة
5- ويقول الإمام والمنفرد والمأموم وجوبا سمع الله لمن حمده ثم يقول (ربنا ولك الحمد) أو (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا ولك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) أو (لربى الحمد) فعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ [كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ][6] وفى لفظ [ثمّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ][7]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه مسلم)

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ [كانَ النَّبِيُّ r إذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وكانَ النَّبِيُّ r إذَا رَكَعَ، وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وإذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أكْبَرُ][2]
وعن حذيفة فى صفة صلاة النبى r [ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول **لربي الحمد**][3]
قال الألبانى فى صفة الصلاة : في الأحاديث دلالة على أن السنة للإمام أن يجمع بن التسميع والتحميد فيقول الأولَ حالَ ارتفاعه، والآخر إذا استوى قائماً وهو مذهب جمهور العلماء
قال الألبانى فى صفة الصلاة : ومن الحجة للأولين (أى : القائلين بأن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد) الحديث المذكوُر وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صلوا كما رأيتموني أصلي ". فهو نص عام، يشمل كل مُصَلٍّ؛ أن يقول ويصلي كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَأَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي تَرْكَ فِعْلِهِ نَعَمْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُول رَبنَا لَكَ الْحَمْدُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَأَمَّا مَنْعُ الْإِمَامِ مِنْ قَوْلِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
قال الألبانى فى صفة الصلاة : وكذلك مَنْعُ المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضاً، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صلوا كما رأيتموني أصلي ". وللحديث الذي بعده " إنما جعل الإمام ليؤتم به ". فإن من الائتمام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل
قال النووى فى المجموع : فَقَالَ أَصْحَابُنَا فَمَعْنَاهُ قُولُوا (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَهْرُ وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " مَعَ قَاعِدَةِ التَّأَسِّي بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَحْتَجْ إلَى الْأَمْرِ بِهِ وَلَا يَعْرِفُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَأُمِرُوا بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

6- ثم يزيد ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ][1] وفى لفظ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[2]
أو يقول (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r صَلَاتَهُ قَالَ «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[3]

تنبيه

أما لفظة والشكر فلا تثبت

7- ثم يجعل يده على صدره لعموم قوله r فى حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[4] وعن ابن عباس ان النبى r قال «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[5] وهذا عام سواء كان فى القيام قبل الركوع أو فى القيام بعد الركوع

صفة السجود

1- السجود ركن فى كل ركعة مرتين بالإجماع لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي r قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس ... ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][6]

2- يكبر فيهوى إلى السجود مطمئنا باليدين قبل الركبتين فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه][7]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ [يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَفْعَلُ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)

ذَلِكَ][1]
قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : الْبَعِيرَ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَهَائِمِ , وَبَنُو آدَمَ لَيْسُوا كَذَلِكَ , فَقَالَ: لَا يَبْرُكْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ , كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ , وَلَكِنْ يَبْدَأُ فَيَضَعُ أَوَّلًا يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَانِ ثُمَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ , فَيَكُونُ مَا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ.
3- ويسجد معه سبعة أعضاء وجوبا فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله r يقول [إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه][2]
وعن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ «السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفَّيْنِ»[3]
وعن ابن عمر أن النبى r قال للثقفى [وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا][4]
وقال النبى r [لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين][5] وعليه فمن لم يمكن أنفه من الأرض بطلت صلاته
4- ويفرج بين يديه ويرفعهما عن الأرض ويعتدل فى سجوده فعن أبي مسعود قال قال رسول الله r [لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود][6]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[7]
وعن أبى حميد الساعدي فى صفة صلاة النبى r قال [ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه][8] وفى رواية [ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه][9]
قال البغوى فى شرح السنة : «جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ» أَيْ: بَاعَدَ بِهِمَا، وَالْجَفَاءُ بَيْنَ النَّاسِ: التَّبَاعُدُ.

وعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

---

[1] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[5] (صححه الالبانى : تمام المنة)
[6] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[7] (رواه البخارى)
[8] (صححه الالبانى : ابى داود)
[9] (صححه الالبانى : الترمذى)

لَمَرّتْ»[1]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أبو عبيد وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْبُهْمَةُ وَاحِدَةُ الْبُهْمِ وَهِيَ أَوْلَادُ الْغَنَمِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ

وعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ِ r «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[2]
وعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r قال [فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا َ قَابِضِهِمَا][3]
وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا َ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[4] والمعنى ألا يضع ذراعيه على الأرض بل يرفعهما
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ: كانَ رَسُولُ اللّه ِ r «يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»[5]
قال البغوى فى شرح السنة : «وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ» أَنْ يَمُدّ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأ َرْضِ، فَلا يَرْفَعُهُمَا.
تنبيه
هذا الحكم لمن لم يؤذ من بجواره وإلا فلا لأن الأذية محرمة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وينبغي كذلك أن يفرِّج يديه عن جنبيه، ولكنه مشروط بما إذا لم يكن فيه أذيّة، فإنْ كان فيه أذيّة لِمَن كان إلى جنبه؛ فإنه لا ينبغي للإ ِنسان أن يفعل سُنَّة يؤذي بها غيره

ويفرج بين فخذيه ويبعدهما عن بطنه فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّه ِ قَالَ [وَإِذَا سَجَدَ فَرّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ][6]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فهذه ثلاثة أشياء:
1ـ التّجافي بالعَضُدين عن الجنبين.
2ـ وبالبطن عن الفخذين.
3ـ وبالفخذين عن السَّاقين.
5- ويسجد بين كفيه بمحاذاة أذنيه فعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فى صفة صلاة النبى r

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قال [فَلَمّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كفّيْهِ][1]
وفى رواية لوائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله r كيف يصلي قال [فقام رسول الله r فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك **فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه**][2] وفى رواية [كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا سَجَدَ يَكُونُ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ][3]
وعن ابن عمر رفعه قال [إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما][4]
6- ويضم أصابعه ويستقبل بيديه القبلة فعن وائل بن حجر أن النبى r «كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه»[5]
وعَن ابْنِ عُمَرَ أنّهُ كانَ يَقولُ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الوَجْهِ»[6]
7- ويفتح أصابع رجليه ويستقبل بهما القبلة فعن أبى حميد الساعدي فى صفة صلاة النبى r قال [ويفتح أصابع رجليه إذا سجد][7] وفى رواية [وفتخ أصابع رجليه][8]
وعن أبى حُمَيْدٍ السّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r قال [وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ][9]
قال البغوى فى شرح السنة : «وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» أَيْ: لَيّنَهَا حَتّى تَنْثَنِيَ فَيُوَجِهّهَا نَحْوَ القِبْلَةِ
8- وأما رجليه فيضمهما فعن عَائِشَةَ قالت [فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ r وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلّ مَا فِيكَ»][10]
وعن عائشة، قالت [فقدت رسول الله r ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان] (رواه مسلم) ولا تضع

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[6] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)
[8] (صححه الالبانى : الترمذى)
[9] (رواه البخارى)
[10] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)

يدها على كلتا قدميه إلا إذا كانتا مضمومتان

مسائل :

1- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** لا يجوز أن يسجد على حائلٍ من أعضاء السُّجود: بأن يضع جبهته على كفّيه مثلا ً، أو يضع يديه بعضهما على بعض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض، لأنه إذا فَعَلَ ذلك فكأنما سَجَدَ على عضوٍ واحدٍ

2- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** قال أهل العِلم: يُكره أن يخصّ جبهته فقط بما يسجد عليه.

وعلَّلوا ذلك: بأن هذا يشابه فِعْلَ الرافضة في صلاتهم، فإن الرافضة يتّخذون هذا تديناً يُصلُّون على قطعة من المَدَر كالفخّار يصنعونها مما يسمونه «النّجف الأشرف»، يضعون الجبهة عليه فقط، ولهذا تجدُ عند أبواب مساجدهم «دواليب» ممتلئة من هذه الحجارة

3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا كان لا يستطيعُ السُّجودَ على الجبهة فقط؛ لأنّ فيها جروحاً لا يتمكنُ أن يمسّ بها الأرض، لكن يقدِرُ باليدين وبالركبتين فماذا يصنع؟

الجواب: نأخذ بالقاعدة {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16] فيضعُ يديه على الأرضِ ويدنو مِن الأرضِ بقدْرِ استطاعتِه

4- **سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** عَمَّنْ يَبْسُطُ سَجَّادَةً فِي الجَامِعِ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا: هَلْ مَا فَعَلَهُ بِدْعَةٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى السَّجَّادَةِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّى المُصَلِّي ذَلِكَ فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ سُنَّةَ السَّلَفِ مِنْ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَتَّخِذُ أَحَدُهُمْ سَجَّادَةً يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

5- وله أن يسجد على ثوب ونحوه لشدة الحر فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1]

وصلى النبى r على خمرة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ r أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا، لاَ تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ r «وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ»[2]

قال البغوى فى شرح السنة : الخُمْرَةُ: السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا المُصَلِّي، يُقَالُ: سُمِّيَتْ خُمْرَةً، لأَنَّهَا تُخَمِّرُ وَجْهَ المُصَلِّي عَنِ الأَرْضِ، أَيْ: تَسْتُرُهُ.

6- وكان ربما سجد r على ماء وطين فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ،

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

وَكانَ لِي صَدِيقًا فَقالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ r العَشْرَ الأ َوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقالَ «إنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأ َوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وإنِّي رَأَيْتُ أنِّي أسْجُدُ فِي مَاءٍ وطِينٍ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ r فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا ومَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وأُقِيمَتِ الصَّلا َةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَسْجُدُ فِي المَاءِ والطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[1]

7- يجوز السجود على العمائم لأن النبى r وصحابته كانوا يلبسونها وما علمنا أن أحدا اشترط أن يخلعها لكى يسجد أما الحديث فى وجوب سجود الوجه فالمقصود عموم الوجه لا كشف الجلد

ثم بالمماثلة فهل يكشف عن الركبة كذلك حتى يكون السجود على الجلد ؟ قطعا لا

8- إذا ضاق المكان بسبب زحام ونحوه فله أن يسجد على ظهر أخيه قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

وعَنْ عُمَرَ، قَالَ «إذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أخِيهِ»[2]

9- المريض إذا لم يستطع السجود فله أن يومئ برأسه لما ثبت أن النبى r عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة؛ فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال [صلّ على الأرض إن استطعت وإلا؛ فأوْمِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك][3]

10- المرأة تشترك مع الرجل فيما مر من هيئات السجود لأن التكاليف عامة للرجال والنساء على السواء وهو مذهب ابن حزم ولقول النبى ﷺ [انما النساء شقائق الرجال][4]

اما استحباب أن تضم للمرأة نفسها فى السجود فلا دليل عليه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الرّاجح: أن المرأة تصنعُ كما يصنعُ الرَّجُلُ في كلِّ شيء، فترفعُ يديها وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الرُّكوع، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السُّجود.

أذكار السجود

عليه أن يقول أحد هذه الاذكار وجوبا ومنها :

1- ما روته عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّه ِ r يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[4] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

وَسُجُودِهِ [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي] يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[1]
2- وعن عَائِشَةَ اخبرت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَقُولُ «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[2]
3- وعن حذيفة أنه [صلى مع النبي r فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى][3] وقد ثبت أنه يقوله ثلاث مرات ففى لفظ عن حذيفة بن اليمان أنه [سمع رسول الله r يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات][4]
4- وعن عوف بن مالك الأشجعي فى صفة صلاة النبى r قال [يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك][5]
5- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَقُولُ «فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[6]
6- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ان رَسُولِ اللَّهِ r كان إِذَا سَجَدَ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[7]
7- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ r قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ r ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ «وَاجْعَلْنِي نُورًا»[8]

مسائل :

1- يستحب الدعاء فى السجود فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن رَسُولُ اللَّهِ r قال «وَأَمَّا

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه مسلم)
[8] (رواه مسلم)

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[1]
قال البغوى فى شرح السنة : (قَمِنٌ) كَقَوْلِكَ جَدِيرٌ وَحَرِيٌّ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[2]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لا بأس أن يدعو بشيء يتعلق بأمور الدُّنيا؛ وذلك لأن الدُّعاء نفسه عبادة؛ ولو كان بأمور الدنيا، وليس للإنسان ملجأ إلا الله ... والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصلِّي ، فكيف نقول: لا تسأل الله ـ وأنت تُصلِّي ـ شيئاً تحتاجه في أمور دنياك! هذا بعيد جدًّا.
2- قد يطيل السجود لعلة فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال [خرج علينا رسول الله r في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله r فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله r وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله r الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته][3]
صفة الرفع من السجود
1- يرفع من سجوده ويكبر حينئذ فيستوى قاعدا بين السجدتين مطمئنا وبركنيته قال الشافعى وأحمد وهو الراجح
وأما أبو حنيفة فيكفى عنده أن يرفع رأسه مثل حد السيف
قال ابن عبد البرّ فى التمهيد : والجلوس بين السجدتين فرضٌ لا خلاف فيه

وعن أَبِى هُرَيْرَةَ فى صفة صلاة النبى r قال [ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ][4] يعنى من السجود
وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس .... ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا .... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][5]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ عن رَسُولُ اللهِ r «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صحححه الالبانى : النسائى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

يَسْجُدْ **حَتّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»[1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قال فى حديث تعليم الصلاة [ثمّ ارْفَعْ حَتّى تطْمَئِنّ جَالِسًا][2]
وعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنّي لا َ آلو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كمَا رَأَيْتُ النّبِيّ r يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَس بْنُ مَالِكٍ يَصنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ [كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ قَامَ حَتّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السّجْدَتَيْنِ حَتّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ][3]
وعن أنس بن مالك قال [ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله r في تمام وكان رسول الله r إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم][4]
وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ «رَمَقْتُ الصّلاَةَ مَعَ مُحَمّدٍ r فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السّوَاءِ»[5]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الِاعْتِدَالِ مِنْ الرُّكُوعِ، وَالِاعْتِدَالِ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : قَالَ شَيْخُنَا (أى : ابن تيمية) وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرّكْنَيْنِ مِمّا تَصَرّفَ فِيهِ أُمَرَاءُ بَنِي أُمَيّةَ فِي الصّلَاةِ وَأَحْدَثُوهُ فِيهَا، كَمَا أَحْدَثُوا فِيهَا تَرْكَ إِتْمَامِ التّكْبِيرِ، وَكَمَا أَحْدَثُوا التّأْخِيرَ الشّدِيدَ، وَكَمَا أَحْدَثُوا غَيْرَ ذَلِكَ مِمّا يُخَالِفُ هَدْيَهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَرُبِّيَ فِي ذَلِكَ مَنْ رُبِّيَ حَتّى ظَنّ أَنّهُ مِنَ السُّنّةِ.
2- ويثنى رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى فعن أبى حميد الساعدي فى صفة صلاة النبى r قال [ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها][6] وفى لفظ [ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا][7]
تنبيه
له أن يجلس واضعا اليتيه على عقبيه وينصب قدميه وهو (إقعاء السنة) فعن طاوس قال : قُلْنَا لِابْنِ عَبّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ «هِيَ السُّنّةُ»،

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه مسلم)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)
[7] (صححه الالبانى : الترمذى)

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرِّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ r»[1]
وعن أبى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ِ بْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ [إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ][2]
وأما المنهى عنه فهو إقعاء الكلب وقد كرهه النخعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأ رض فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال [أوصاني خليلي r بثلاث ونهاني عن ث لاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب][3]
وعن على أن النبى r قال له «يا علي لا تقع إقعاء الكلب»[4]
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «وَكَانَ r يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»[5]
قال النووى فى شرح مسلم : الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ وَالنَّوْعُ الثَّانِي أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا هو مراد بن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
3- ذهب ابن عثيمين وابن القيم إلى أنه يشير بالسبابة ويحلق بالوسطى مع ا لإبهام واستدلوا بالعمومات الواردة فى صفة الجلوس
وذهب الجمهور إلى أن اليدين تكونان مبسوطتان على الفخذين فى هذا الموطن وهو الراجح لأن لفظة (إذا قعد فى الصلاة) مطلقة تقيد بالتشهد (إذا جلس يدعوا فى التشهد) لأن كلا الحديثين عن عبد الله بن الزبير وإذا اتحد المخرج واختلفت الروايات فيحمل المطلق على المقيد فعن عَبْدِ اللَّهِ ِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[6]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r «إِذَا جَلَسَ يَدْعُو - يَعْنِي فِي التَّشَهُّدِ - يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَيُشِيرُ بِإِصْبُعِهِ الْيُمْنَى السَّبَّابَةِ , وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى , وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى , وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَخِذَهُ

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (قال الالبانى : حسن لغيره : الترغيب والترهيب)
[4] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)

الْيُسْرَى»[1]

أذكار الجلوس بين السجدتين

منها ما ثبت :

1- عن حذيفة فى صفة صلاة النبى r قال [ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي][2]

2- وعن ابن عباس قال كان رسول الله r يقول بين السجدتين في صلاة الليل [رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني][3] وفى لفظ بعد واجبرنى [واهدني وارزقني][4] وفى لفظ بعد وارحمني [وعافني واهدني وارزقني][5]

جلسة الاستراحة

إذا قام للركعة الثانية وكذا الحال إذا قام للرابعة فإنه يجلس جلسة خفيفة وجوبا بعد الرفع من هذا السجود وقبل القيام فعن مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ r يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[6]

قال الألبانى فى تمام المنة : فيجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالا ونساء وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه صلى الله عليه وسلم فعلها لمرض أو سن لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله صلى الله عليه وسلم تعبدا وما يفعله لحاجة وهذا باطل بداهة.

تنبيه

وإذا قام للثانية أو الرابعة قام معتمدا على يديه وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد ويقوم كالعاجن لما ثبت عن عبد الله بن عمر قال [رأيت رسول الله r يعجن في الصلاة يعني : يعتمد][7]

وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»[8]

---

[1] (رواه الدارقطنى بسند صحيح)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه البخارى)
[7] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[8] (رواه البخارى)

صفة الجلوس للتشهد الأوسط

1- إذا انتهى من الركعتين جلس للتشهد الأوسط وذهب أكثرهم إلى أنه سنة وذهب أحمد والليث وإسحاق وداود وأبى ثور وابن حزم إلى وجوبه وهو الراجح فعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r قال [فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى][1]

وقد ثبت أن النبى r سجد للسهو لما نسيه فعن عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ r صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأ ُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلا َةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2] ولو كان سنة لما لزمه أن يسجد للسهو بتركه وهو دليل أيضا على أنه ليس بركن

2- يجلس مفترشا (أى : يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى) مطمئنا فعن رفاعة بن رافع أن النبى r قال فى حديث تعليم الصلاة [فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد][3]

وعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلا َةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى»[4]

وعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى r قال [ثم جلس فافترش رجله اليسرى][5]

تنبيه

ليس له أن يجلس على أى هيئة غير الإفتراش كالإقعاء وغيره لأن هذا ليس محله إلا إن كان معذورا

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَبُّعُ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَيْئَةِ الْجُلُوسِ في الصلاة صلى على حسبما يَقْدِرُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

2- أما عن صفة وضع اليدين والأصابع فلها صور :

أ- أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ويحلق باليمنى (الإبهام والوسطى) ويشير بالسبابة فعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى r قال [ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق الإبهام والوسطى وأشار بـ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

السبابة][1]
ب- وله أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى لكن يقبض ثلاثة من أصابعه (الخنصر والبنصر والوسطى) ويحلق بالإبهام ويشير بالسبابة فعن وائل بن حجر فى رواية قال [ثمّ قَبَضَ ثَلَاثَةً مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثمّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرّكهَا يَدْعُو بِهَا][2]
ج- وله أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى لكن يقبض اثنتين (الخنصر والبنصر) ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة فعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى r قال [وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة][3]
د- وله أن يضع يديه على ركبتيه لكن يرفع سبابة اليمنى فعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنّ النّبِيّ r كانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»[4]
هـ- وله أن يضع يديه على ركبتيه لكن يقبض أصابعه كلها ويشير بسبابة اليمنى ففى رواية لابن عمر أن النبى r [قَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ][5]
و- وله أن يضع يديه على ركبتيه لكن يضع الإبهام على الوسطى ويشير بـ السبابة فعَنْ عَبْدِ اللّه ِ بْنِ الزّبَيْرِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللّه ِ صَلَى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السّبّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَيُلْقِمُ كَفّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ
ز- وله أن يضع يديه على ركبتيه لكن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويشير بالمسبحة ويجعل الإبهام أسفل المسبحة على حرف راحة اليد ويشير بالسبابة ففى رواية لابن عمر قال [وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسّبّابَةِ][6]
قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : (وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسّبّابَةِ) وَصُورَتُهَا أَنْ يَجْعَلَ الْإِبْهَامَ مُعْتَرِضَةً تَحْتَ الْمُسَبّحَةِ

---
[1] (صحححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (صحححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)

3- ويرفع السبابة إلى القبلة يشير بها ويحركها وينظر إليها وذلك فى التشهد كله فعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي السبابَةَ[1]

وعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى r قال [ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها][2]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ [لَا تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَصْنَعُ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَصْنَعُ][3]

وعن عبد الله بن الزبير قال [كان رسول الله r إذا جلس في الثنتين أو في الأ ربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه][4]

مسائل :

1- فى رواية [يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا][5] فما هو وجه الجمع بين الروايات التى ذكرت التحريك وعدمه ؟

نقول : يحتمل أن يكون التحريك الوارد فى حديث وائل بن حجر هو مجرد ا لإشارة بها لا تكرار تحريكها أو يراد تكرار تحريكها أما لفظة (لا يحركها) فشاذة ضعيفة

قال الألبانى فى صفة الصلاة عن حديث (يحركها يدعو بها) : وقد عارضه حديث عبد الله بن الزبير: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي ... وليس بصحيح .. و الواقع أنه معلول من وجوه

قال ابن القيم فى زاد المعاد : «كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا» فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مسلم الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ... وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أبي داود عَنْهُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ نَافِيًا، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مُثْبِتًا وَهُوَ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ذَكَرَهُ أبو حاتم فِي " صَحِيحِهِ ".

2- لا يجوز الإشارة بالسبابتين فعن سعد ابن أبي وقاص قال [مر علي النبي r

---

[1] (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (السنن الكبرى للبيهقى)

وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة][1] أى : سبابة اليمنى
3- **قال النووى فى المجموع :** لَوْ كانَتْ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً سَقَطَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فَلَا يُشِيرُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَرْكُ السُّنَّةِ فِي غَيْرِهَا

صفة الجلوس للتشهد الاخير

إذا كان فى الجلسة التى قبل التسليم سواء كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية جلس للتشهد وجوبا على هيئات منها :

1- أن يقعد على مقعدته وينصب اليمنى ويقدم اليسرى وتسمى (التورك) فعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r قال [وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأ ُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ][2] وعن أبى حميد الساعدي فى لفظ قال [حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر][3] ويحتمل مما سبق أن تكون الآخرة و التى فيها التسليم صلاة ثنائية أو ركعة مفردة لكن ثبت فى لفظ [فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَخَّرَ رِجْلَيْهِ، فَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ] (صحيح ابن خزيمة) وعليه ف المقصود بالآخرة هى الرابعة

تنبيه

قال الألبانى فى تمام المنة : كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية كالصبح أيفترش كما يقول أحمد أم يتورك كما يقول الشافعي؟
الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ... وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى. أخرجه النسائي بسند صحيح. فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية

2- وله أن يفرش القدمين جميعا ويخرجهما من الجانب الايمن فعن أبى حميد الساعدى قال [فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة][4]

3- وله أن يفرش قدمه اليمنى ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويجلس على مقعدته فعن عَبْدِ اللَّهِ ِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[5]

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه مسلم)

تنبيه
ذهب الإمام أحمد إلى أن المسبوق إن شاء تورك فى الجلسة الأخيرة مع الإ مام وإن شاء افترش ثم يتورك فى تشهده الأخير بعدما يقضى ما عليه وصرح فيمن أدرك صلاة الظهر ركعتين أنه لا يتورك إلا فى الأخيرتين وهو الراجح

حكم التشهد
ذهب الشافعى وأحمد إلى أن التشهد الأخير والجلوس فيه ركن
وعند أبى حنيفة الجلوس قدر التشهد ركن أما التشهد نفسه فلا يجب
ومذهب مالك أنه سنة إلا الجزء الذى يوقع فيه التسليم فإنه ركن واحتج بأن النبى لم يعلمه للمسئ صلاته وهو يصلح حجة لو علم أن حديث المسئ متأخر عن إيجاب التشهد
والراجح أن التشهد واجب فى كل جلسة (الوسطى كانت أو الأخيرة) فعن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن **يفرض علينا التشهد**: السلام على الله من عباده فقال النبى r [لا تقولوا السلام على الله , ولكن قولوا: التحيات لله][1]
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله r لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله r **قولوا في كل جلسة** [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله][2]

صيغ التشهد
1- منها ما ثبت عن ابن مسعود قَالَ : كُنّا إِذَا صَلّيْنَا خَلْفَ النّبِيّ r قُلْنَا : السّلا مُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السّلا مُ عَلَى فُلا نٍ وَفُلا نٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ r فَقَالَ: إِنّ اللهَ هُوَ السّلا مُ، فَإِذَا صَلّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ [التّحِيّاتُ لِلهِ وَالصّلَوَاتُ وَالطّيّبَاتُ، السّلا مُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السّلا مُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصّالِحِينَ، فَإِنّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السّمَاءِ وَالأ رْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ][3] والأكثر من أهل العلم على تفضيل هذه الصيغة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور مع اتفاقهم على جواز جميع الصيغ الثابتة فى الأحاديث
قال الترمذى فى سننه : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنْ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي التّشَهُّدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (رواه البخارى)

أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ

تنبيه

يقال بعد موت النبى r فى التشهد (السلام على النبى) ففى لفظ لحديث ابن مسعود قال [السَّلَا مُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَا مُ -يَعْنِي- عَلَى النَّبِيِّ r][1]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَدْ صَحَّ بِلَا رَيْبٍ وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

قال ابن حجر فى فتح البارى : هذه الزيادة، ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلا م عليك أيها النبي! - بكاف الخطاب - في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغَيْبة؛ فصاروا يقولون: السلام على النبي

قال الألبانى فى صفة الصلاة : تشهدُ ابن مسعود أصحّ روايةً باتفاق العلماء؛ لا تفاق الرواة له على روايته بلفظ واحد دون زيادة حرف أو نقص، ومن ذلك تفصيله رضي الله عنه بين ما كان الصحابة يقولونه في حال حياته في السلا م عليه بلفظ الخطاب، وما كانها يقولونه بعد وفاته بلفظ الغيبة؛ بتوقيف منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك كانت السيدة عائشة تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة

2- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[2] وهذه الصيغة اختارها الشافعى

3- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[3]

4- وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ان رَسُولَ اللَّهِ r قال [وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه ابن ابى شيبة فى المصنف باسناد صحيح وصححه الالبانى فى صفة الصلاة)

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه ُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ][1]
مسائل :
1- له أن يدعوا بعد هذا التشهد الأول فعن عبد الله بن مسعود قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمدا r علم فواتح الخير وخواتمه فقال [إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله و الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل][2]
2- وله أن يصلى على النبى r فى هذا التشهد الأول وقد ذهب الشافعى إلى مشروعيته فعن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته r في الليل قالت [كنا نعد لرسول الله r سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه r ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا][3]
وذهب الجمهور إلى أنه لا يشرع واحتجوا بما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فى صفة صلاة النبى r قَالَ [ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ][4] وليس فيه حجة لأنه قد ثبت فعله له فى بعض الأحيان وذلك لبيان الجواز والمشروعية ولا يعارض تركه له أو عدم المداومة عليه فى أحيان أخرى لعلة
قال النووى فى المجموع : هَلْ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ (الْقَدِيمُ) لَا يُشْرَعُ وَبِهِ قطع أبو حنيفة واحمد واسحق وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ (وَالْجَدِيدُ) الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ تُشْرَعُ
3- الأرجح ألا يكتفى بصيغة واحدة محافظة على السنة وحضورا للقلب
4- أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما
حكم الصلاة على النبى r فى التشهد الأخير
ذهب الشافعى وإسحاق وهو ظاهر مذهب أحمد إلى أنه واجب
وذهب مالك والثورى إلى أنه سنة وهو الراجح فله أن يتشهد فقط ثم يدعوا ويسلم فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فى صفة صلاة النبى r قَالَ [وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ][5] ولم يذكر الصلاة على

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (صححه الالبانى : تمام المنة)
[4] (حسن صحيح : ابن خزيمة)
[5] (حسن صحيح : ابن خزيمة)

النبى r وبه استدل الجمهور على عدم المشروعية
وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ِ r السَّلَامُ عَلَى اللَّه ِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ِ r ذَاتَ يَوْمٍ [إِنَّ اللَّه َ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه ِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه ِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه ُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ][1]
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r لرجل [ما تقول في الصلاة قال أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن][2]
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فى صفة صلاة النبى r قال : ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّه ُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[3]
قال البغوى فى شرح السنة : وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ الأ َوَّلَ لَيْسَ مَحَلا لَهَا، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّشَهُّدِ الأ َخِيرِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ إِلَى وُجُوبِهَا فِي التَّشَهُّدِ الأ َخِيرِ

صيغ الصلاة على النبى r فى التشهد

1- ما ثبت عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ r وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ [إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ][4] وفى لفظ «قُولُوا : اللَّه ُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[5]

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (حسن صحيح : ابن خزيمة)
[5] (رواه مسلم)

2- وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا َ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ r؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ اللهِ r فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلا َةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ][1] وفى لفظ [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ][2]

3- وعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ][3]

4- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ][4]

مسائل :

1- لم يثبت زيادة لفظ سيدنا فى التشهد

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ} (آل عمران: 31)

2- **قال الألبانى فى صفة الصلاة :** واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة بل ذلك بدعة في الدين إنما السنة أن يقول هذا تارة وهذا تارة

الأدعية والأذكار الواردة قبل التسليم

1- يجب عليه أن يستعيذ من أربع قبل أن يسلم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ،

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

وَمِنْ شَرّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدّجّال][1]
وعن عَائِشَةَ أن النّبِيّ r كانَ يَدْعُو فِي الصّلاةِ «اللّه ُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدّجّال، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللّه ُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثمِ وَالْمَغْرَمِ»[2]
2- ثم يدعوا بما شاء لنفسه أو لغيره فعن أبى هريرة يقول قال رسول الله r [إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له][3]
وعن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله r أي الدعاء أسمع قال [جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات][4]
3- ومن الأدعية الثابتة ما رواه محجن بن الأدرع قال دخل رسول الله r المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم إني أسألك يا ألله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال فقال [قد غفر له قد غفر له ثلاثا][5]
وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصّدّيقِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ r: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلا تِي، قَالَ [قُلْ: اللّهُمّ إِنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إِلّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرّحِيمُ][6]
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ r يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ «اللّهُمّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا» فَلَمّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ قَالَ «يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ، إِنّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ، يَا عَائِشَةُ، هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفّرُ اللّهُ بِهِ عَنْهُ، حَتّى الشّوْكَةُ تَشُوكُهُ»[7]
وعن أنس أنه كان مع رسول الله r جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي r [لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى][8]
وعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فى صفة صلاة النبى r قال : ثُمّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التّشَهّدِ وَالتّسْلِيمِ «اللّه ُمّ اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، أَنْتَ الْمُقَدّمُ وَأَنْتَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه البخارى)
[7] (حسن صحيح : ابن خزيمة)
[8] (صححه الالبانى : ابى داود)

المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1]

صفة التسليم من الصلاة

1- ذهب أحمد فى رواية له بوجوب التسليمتين وهو المذهب عند الحنابلة وبه قال ابن حزم وأهل الظاهر وبعض المالكية والحسن ابن صالح

وأما الحنفية فيرون أن التسليم كله مستحب واستدلوا بما ثبت [إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد]

قال الألبانى فى صحيح أبى داود : شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث! و الصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي

وذهب الجمهور منهم الشافعية والمالكية إلى أن التسليمة الأولى فرض وركن من الأركان والأخرى مستحبة وهو الراجح فعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله r [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][2]

قال النّوويُ فى المجموع : مذهبنا: أنه فرضٌ وركن من أركان الصّلاة، لا تصحُ إلّا به، وبهذا قال جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم

وقال ابنُ المنذر فى الإجماع : وأجمَعوا على أنّ صلاة مَن اقتصر على تسليمةٍ واحدة جائزة

قلت : وثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر

2- إن سلم تسليمتين فعن يمينه وشماله يقول : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبه قال الجمهور فعن عبد الله بن مسعود أن النبي r [كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله][3]

3- وله أن يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله فعن وائل بن حجر قال [صليت مع النبي r فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله][4]

4- وله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن شماله السلام عليكم فعن واسع بن حبان قال قلت لابن عمر [أخبرني عن صلاة رسول الله r كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعني وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

السلام عليكم عن يساره][1]
5- وله أن يسلم التسليمة الأولى فقط وتكون الثانية سنة وتكون من قبالة وجهه يميل إلى اليمين يسيرا ويقول السلام عليكم فعن عائشة أن رسول الله r [كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا][2]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ «تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[3]
6- تحريك يديه خفضا ورفعا وهز الرأس عند التسليم بدعة فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ r قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»[4]

الأذكار الواردة بعد الصلاة

1- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ r بِالتَّكْبِيرِ»[5]
2- وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[6]
3- وعن الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[7]
4- وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[8]

---

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : النسائى وصححه فى صفة الصلاة)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه مسلم)
[8] (رواه مسلم)

5- التسبيح والتحميد والتكبير وله صيغ :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللّه ِ r فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدّثُورِ بِالدّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلّونَ كَمَا نُصَلّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدّقُونَ وَلَا نَتَصَدّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللّه ِ r «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللّه ِ قَالَ «تُسَبّحُونَ، وَتُكَبّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرّةً» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللّه ِ r فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ِ r «ذَلِكَ فَضْلُ اللّه ِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[1]

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّه ِ r قال [مَنْ سَبّحَ اللّه َ فِي دُبُرِ كُلّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللّه َ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبّرَ اللّه َ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَا اللّه ُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ][2]

ج- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّه ِ r قَالَ «مُعَقّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنّ أَوْ فَاعِلُهُنّ دُبُرَ كُلّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»[3]

د- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله r [خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال فأنا رأيت رسول الله r يعقدها بيده][4]

6- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر][5]

7- وقال r [من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت][6]

8- وعن علي بن أبي طالب قال كان النبي r إذا سلم من الصلاة قال [اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت][7]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (صححه الالبانى : النسائى)
[6] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)

9- وعن معاذ بن جبل أن رسول الله r أخذ بيده وقال [يا معاذ والله إني لأ حبك والله إني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك][1]

10- وعن عقبة بن عامر قال [أمرني رسول الله r أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة][2]

11- وعن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[3]

12- وعن مسلم بن أبي بكرة قال كان أبي يقول في دبر الصلاة [اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت أقولهن فقال أبي أي بني عمن أخذت هذا قلت عنك قال إن رسول الله r كان يقولهن في دبر الصلاة][4]

13- وقال رسول الله r [من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعدما يصلي الغداة عشر مرات كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك وكن له حجابا من الشيطان حتى يصبح][5]

14- وعن أم سلمة أن النبي r كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم [اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا][6]

مسائل :

1- لم يثبت دليل فى السبحة فهى بدعة وعن يسيرة أخبرت أن النبي r [أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات][7]

وعن عبد الله بن عمرو قال [رأيت رسول الله r يعقد التسبيح][8]

2- لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء أو الذكر

3- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[6] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)
[8] (صححه الالبانى : ابى داود)

صَلَاتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا صَلَّى بِالنّاسِ يَدْعُو بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ جَمِيعًا لَا فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْعَصْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الصَّلَوَاتِ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ أَصْحَابَهُ وَيَذْكُرُ اللهَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذِكْرَ اللهِ عَقِيبَ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السّلَامِ مِنَ الصّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَصْلًا، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأما الاستدلال بقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين سُئل: أيّ الدّعاء أسمعُ؟ ـ يعني: أقرب إجابة ـ قال صلّى الله عليه وسلّم «جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة» قالوا: والأدبار تكون بعدُ

فنقول: هذا الفهم للحديث غير متعيّن، بل يجب أن يُحمل على أنه المراد بالأ دبار آخرُ الصّلوات؛ بدليل حديث ابن مسعود، حيث أمره النبيُ صلّى اللّه عليه وسلم بالدّعاء بعد التشهُد، والسُنّة يُفسِّر بعضُها بعضاً، أما أدبار الصّلوات فقد أرشد اللّه سبحانه وتعالى عبادَه إلى أن يذكروا اللّه بعدَها فقال {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصّلا ةَ فَاذْكُرُوا اللّهَ} [النساء: 103]، وليس فيه الأمر بالدّعاء.

4- من البدع التى لا أصل لها مصافحة المصلين بعضهم البعض بعد كل صلاة وقول أحدهم (حرما) ويرد الآخر (جمعا)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَسْنُونَةً بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ

5- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَةً مُفْرَدَةً فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ. وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ

إنصراف الإمام

يمكث الإمام قليلا إذا انتهى من الصلاة حتى ينصرف النساء فعن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ «فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»[1]

وعن أُمّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ r «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ r كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ r وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ r قَامَ الرِّجَالُ»[2]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

مسائل :

1- كان r إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ r إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[1]

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ r فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[2]

2- ثم ينصرف عن يمينه أو شماله فعن عَبْدُ اللهِ بن مسعود قال [لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ r كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ][3]

وعَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[4]

قال النووى فى شرح مسلم : وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا فَأَخْبَرَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَعْلَمُهُ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِمَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا

3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** إطالةُ قعودِه بعدَ السَّلامِ مستقبلَ القِبْلة فيه محاذير هي:

أولاً: أنه خِلافُ السُّنَّةِ.

ثانياً: حَبْسُ النَّاسِ؛ لأنَّ المأمومينَ منهيون أنْ ينصرفوا قبل انصرافِ الإمامِ، فإذا بقي مستقبلَ القِبْلة كثيراً حَبَسَ النَّاسَ.

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ انْحَرَفَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيَدَعَهُ.

4- وللمأموم أن ينصرف قبل انصراف إمامه لعدم المانع أما ما ثبت عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» (رواه مسلم)

قال النووي فى شرح مسلم : وَالْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ السَّلَامُ

قلت : وذلك أشبه بما ثبت عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

[إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة] (صححه الأ
لبانى : أبى داود) والمراد بالإنصراف : التسليم

والحمد لله رب العالمين